

• الدرسُ الحادي والعشرون | بابُ الإمامة وما يُلحقُ بها | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله يا رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين - 00:00:00

قبل ان نشرع في الباب الجديد يعني سئلنا من الاخوة عن المكان الذي تجب فيه صلاة الجمعة. هل صلاة الجمعة ابتداء عرفنا حكمها انها واجبة لكن هل هي واجبة في المسجد عند احمد بن حنبل او واجب مطلقاً في اي مكان؟ نقول المذهب عند احمد بن حنبل ان صلاة الجمعة واجبة مطلقاً - 00:00:30

ولا يخص وجوبها بالمسجد. واما صلاتها في المسجد فهي سنة. تعين الجمعة في المسجد على مذهب احمد بن حنبل سنة لو صليتها في المسجد نقول نعم انت اديت السنة. لكن لو لم يصل إليها في المسجد يصل إليها آآ في بيته جماعة يصل إليها - 00:00:50 في عمله جماعة يصل إليها في السوق جماعة المهم ان تصليها جماعة هذا هو الواجب. اين الجمعة؟ نقول السنة ان تكون هذه الجمعة في المسجد. السنة ان تكون هذه الجمعة في المسجد. فلو اذا لو قيل لك هل احمد بن حنبل يرى ان صلاة المسجد واجبة؟ ماذا تقول - 00:01:10

قل لا على مذهب احمد بن حنبل صلاة المسجد ليست واجبة او صلاة الجمعة في المسجد بالتحديد في داخل المسجد ليست واجبة. هي واجبة على الاطلاق وكونها المسجد هذا سنة. طب انسان طبعاً عندما نقول ايها الاحدية سنة ليس معناها ان الانسان يجلس في بيته عاد لا صلاة جماعة. لا لهناك اقوال اخرى باللولد يعني ابن - 00:01:30

من كبار الحنابلة رحمهم الله ويؤكد ان صلاة الجمعة واجبة في المسجد. يقول والنصوص المتضارفة تدل على ان الصحيح ان صلاة الجمعة الواجبة هي الصلاة في المسجد. هذا رأي الامام كبير من الائمة. فاذا قلنا ان المعتمد في مذهب احمد بن حنبل ان صلاة الجمعة الواجبة لا تجب في المسجد وانما تسن فقط - 00:01:50

هذا لا يعني ان يتکاسل الانسان. بل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان يؤتى بالرجل هذا بين رجلين حتى يقام في الصف في المسجد. من اجل الحرص على هذه الفضيلة وعلى مكارم - 00:02:10

الطيبات من الله سبحانه وتعالى وتحصيل الاجر. الانسان يبادر الى هذه الامور. هكذا كان حال الصحابة. ليس لم يكن الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذه واجبة خلاص اذا قال واجبة فعلوا اذا اخبرهم الناس لم يفعلوا لم يكن هذا دأبهم. لذلك عندما تنظر في سيرة الصحابة لا تجد هذه الاسئلة - 00:02:20

التي نسأل عنها الان. الان يأتيك شخص يسأل هي واجبة او سنة. اذا قلت له سنة خلق جاك الفرج. لانها ذهبت. لا الصحابة اذا عرفوا انها ان مأمروا به بغض النظر هل هو واجب او سنة؟ يعاملون السنة معاملة الواجب. في المبادرة والسعى الى تحصيلها. وهذا - 00:02:40

يدل على الهم العالية التي اصطفاهم الله عز وجل بها. فعندما نؤصل المسألة لا يعني ان الانسان يتکاسل فقط هذا الذي اردت التنبيه عليه. اذا هذه مسألة نختم بها كما قلنا هي حكم صلاة الجمعة عرفنا انها واجبة واما كونها في المسجد بالتحديد فذلك سنة. ننتقل

الى الفصل الجديد قال رحمة الله تعالى - 00:03:00

حضر هذا الفصل الجديد عقده رحمة الله لعدة مسائل او لمجموعة من المسائل. اه المسألة الاولى يتكلم من هو الامام؟ من هو الحق؟ بالامامة ما هي صفات الامام الذي يصح ان يكون اماما للناس في الصلوات. فقال رحمة الله الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه -

00:03:20

الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. هذه المسألة الاولى في تقديم الاولوية. وهو رحمة الله اقتصر على مسألة واحدة تقديم الاولوية طويلة وكثيرة عند الحنابلة ولكن هو اقتصر على شيء واحد فنقتصر عليه. يقول الاقرأ بمعنى - 00:03:40

اتقن قراءة للقرآن مع علمه بفقه صلاته يقدم على الفقيه العالم الذي هو ليس متقدنا مثله فهمنا هذه الصورة؟ يقول اذا تعارض عندنا انسان قارئ متقن وعلمه بالفقه وفقط يعلم فقه صلاته وليس عالما - 00:04:00

في الدين ولكن فقه الصلاة يعرف شروطها ويعرف اركانها ويعرف واجباتها يطبق فقه الصلاة هو يعرفه وهو متقن. ويوجد عند شخص اخر هذا الشخص عالم فقيه افقه من ذاك الرجل المتقن. لكن هذا العالم الفقيه لا يتقن القراءة مثل ذاك - 00:04:20

الشخص فايهمما يقدم المتقن الاقل فقها ام يقدم الاعلام الاقل قراءة واتقانا؟ اه يقدم المتقن الاقل فقها على العالم الفقيه الذي هو اقل في جودة القراءة. لذلك قال الاقرأ اي الاكثر اتقانا. وليس المراد الاقرأ هنا الاكثر حفظا. المراد - 00:04:40

اكثر اتقانا. فالاقرأ يعني الاكثر اتقانا العالم فقه صلاته. هذا شرط. يعني باختصار اذا وجد عندنا انسان متقن للقراءة ولكن لا يعرف فقه الصلاة لا يعرف متى يسجد السهو ولا يعرف الواجبات ولا يعرف الشروط. ويوجد عندنا عالم فقيه كبير اقل جودة في القراءة -

00:05:00

اي ما يقدم؟ العالم في هذه السورة لماذا؟ لأن الاقرأ في هذه الحالة لا يعلم فقه صلاته. اذا هناك شرطان الشرط الاول ان يكون اقرأ ولكن يعلم فقه صلاته. فإذا اختلف احدهما لا في هذه الحالة مقدم العالم. العالم اما اذا كان - 00:05:20

اقرأ ويعلم فقه الصلاة فيقدم على العالم الذي هو اقل في جودة القراءة. ثم بعد ذلك تأتي اولويات اخرى. طب اذا لم يوجد الاقرأ او استويا القراءة يقدم الاكثر حفظا. لكتاب الله عز وجل ثم تتلوها بعد ذلك الصور والحالات التي يقدم بها ولا يريد ان يطيل المتن عن - 00:05:40

ما ذكره رحمة الله. ننتقل الى مسألة جديدة وهي من يصح ان يكون اماما ومن لا يصح. يعني فاقول ابتداء يعني ابن رحمة الله جمع مسائل كثيرة واحشى ان الطالب يضيع في هذه الدهاليز. فاريده ان اوصل لك التأصيل خذه مني ثم بعد ذلك نعود الى القراءة. خذ هذا التأصيل واكتبه عندكم - 00:06:00

هناك من لا يصح ان يؤم ابدا. الحالة الاولى الصورة الاولى من صور الامامة. نقول الصور الاولى او صور الامامة. الصورة الاولى اكتب عندك عنوان صور الامامة. الصورة الاولى امام لا شخص لا يجوز ان يؤم ابدا ولا تصح امامته ابدا. من - 00:06:20

هذا قال اولا الكافر. الكافر لا يصح ان يكون اماما وهذا معلوم. ثانيا قالوا المجنون. المجنون كان غير العاقل لا يسع ان يكون اماما ابدا في اي صورة من الصور. والحالة الثالثة قالوا الفاسق. الفاسق لا يصح ان يكون - 00:06:40

اما لا لنفسه ولا لغيره. عرفت؟ لا يصح ان يكون اماما لا بمثله عفوا لا بمثله ولا بغيره. جيد؟ فنقول اذا هذه ثلاثة صور هذه ثلاث صور لا يصح ان يكون فيها هذا الشخص اماما. ما هي؟ الكافر لا يصح ان يكون اماما ابدا. ثانيا اه - 00:07:00

آآ المجنون طبعا ومن صور الجنون السكر اذا كان سكران هذا صور من صور الجنون يدخل في المجنون. اذا الكافر والمجنون الفاسق فنتكلم عن الفاسق لانه هو الذي تكلم عنه رحمة الله. فماذا قال؟ اذا هذه مسألة اولى دعوها عندكم فمن سندكم للتأصيل. قال ولا تصحوا خلف فاسق - 00:07:20

الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره. الفاسق ايها الاحبة سواء كان فسقه بسبب اعتقاده الفسق عند العلماء على نوعين. هناك فسق بسبب الاعتقاد. يعتقد عقيدة فاسدة رافضي. هذا فسق من ناحية ماذء الاعتقاد - 00:07:40

وهناك فسق من ناحية العمل. يعني هو انسان على منهج اهل السنة والجماعة. ولكنه يفسق في عمله. مصر على معاصي الله سبحانه

وتعالى. فقالوا الفاسق سواء كان فسقه بسبب عقيدة يعتقدها. او بسبب عمل يعمله من المعاصي - 00:08:00
فهذا لا تصح امامته ابدا. الا فيما استثنى. عرفنا التأصيل ؟ فإذا عرفنا ان هذا الشخص الذي يريد ان يقدم فاسق اعتقد عقيدة مخالفة لعقيدة اهل السنة والجماعة. او فاسق في عمله. قالوا فاسق في عمله سواء كان مجاها او مخفيا. اذا عرف - 00:08:20
ان هذا الرجل يداوم على معصية. طبعا صور الفسق في العمل لا اريد ان ادخل في مظاهرة عقدية ما يسوى فسق في العمل. لكن من 00:08:40
اشهر الصور عندهم انسان يداوم على معصية لا ينفك عنها - 00:08:50

قال الانسان مداوم على معصية الله عز وجل قالوا جاهر او اخفى. اذا عرفنا ان هذا الرجل مداوم على معصية وهذا لا يصح تقديم
في الصلة ولا تصح امامته ابدا. لذلك قال ولا تصحوا خلف فاسق. وعرفنا سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد او من حيث العمل. قال
الا استثناء - 00:08:50

قال الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. ما معنى هذا الكلام؟ قالوا اذا كان هناك صلاة جمعة وصلاة عيد. وكان الذي عين ليصلی هذه
الجمعة. او عين ليصلی صلاة العيد رجلا فاسقا في اعتقاد او عمل - 00:09:10
هل تصح الان صلاة الجمعة خلفه ؟ او تصح صلاة العيد خلفه ؟ الان صلاة الجمعة ايها الاحبة اشكالية لماذا تختلف عن الصلوات الخمس.
الصلوات المكتوبة الخمس يمكن ان تصليها في بيتك تصليها مع زوجتك. تصليها في اي مكان. الامر هين. فلا تتعمق خلف الفاسق
تستطيع انك تجد لك مخرجا - 00:09:30

يعني كما سيأتي معنا هو حتى تعرف لماذا تصور الفقهاء هذه المسألة. سيأتي معنا في باب الجمعة وفي باب العيد كذلك انه لا تحل
جمعة في بلد الا لحاجة. لا تحل جمعتان في بلد الا لحاجة. يعني منطقة. يمكن للناس ان يجتمعوا فيها في مسجد واحد - 00:09:50
الجمعة الثانية التي تقام في المسجد الثاني باطلة. لا تحل جمعتان في بلد الا لحاجة. مثلا الحاجة لهذه القرية ثلاثة اقاموا خمسة جمع
ليس ثلاثة جمع. الرابعة والخامسة باطلة. جيد؟ لذلك كان الفقهاء قد اتوا وفي الامصار القديمة - 00:10:10

كانت الجمعة تقام فقط في مسجد واحد. وهي الجمعة الصحيحة والباقي الجمعة اصلا تعتبر باطلة. ولم يكونوا اصلا يسمحون
باقامتها ابدا. لكن لو اقيمت فهي باطلة وفي الامصار القديمة في عصر الفقهاء كانت هناك فقط جمعة واحدة تقام في مصر. وكذلك
حكم صلاة العيد فقط صلاة عيد واحدة هي التي تجوز - 00:10:30

لا يجوز الزيادة على اكثر من صلاة عيد اذا لم يكن هناك حاجة. فإذا كان مصر مثلا في امصار الفقهاء وهذا المصري كما هنا سيجتمع
الناس في مسجد واحد لأن هذا هو الحاجة. فجاء السلطان في ذاك الزمان فوضع رجلا فاسقا ليؤم الناس. اذا هناك جمعة واحدة -
00:10:50

ده صحيح وعین السلطان رجلا فاسقا ليؤم الناس. ماذا يفعل الان عوام الناس؟ هل يتخللوف عن صلاة الجمعة؟ تذهب الجمعة هل
يتخللوف عن صلاة العيد؟ يعني لا يمكن ان نصلی صلاة الجمعة وحدك في المنزل مع اقاربك خاصة اذا عرفنا يعني الحنابل عندهم
شروط في الجمعة حضور الأربعين وما شابه ذلك - 00:11:10

فلا يمكن للانسان اذا ان يتخلل ولو تخلف الانسان عن الجمعة مرة ومرتين هذا سيؤدي الى ضياع صلاة الجمعة تماما عليه. فلا هنا لا
تضيع على هذا المسلم صلاة الجمعة بسبب كون الامام فاسقا. فماذا نقول له؟ نقول له ايها الحبيب اذا اقيمت صلاة الجمعة في مصر
ولم - 00:11:30

توجد عندك الا امام فاسق تصلي خلفه. او اقيمت صلاة العيد في مصر. ولم يوجد عندك الا امام فاسق فقط تصلي خلفه هنا خلاص
نقول صلاة الجمعة والعيد صحيحة للعذر. تذهب فتصلي ونصحها لماذا؟ للعذر فقط انك تعذر خلف غيره. اما - 00:11:50
اذا كان هناك اكتر من جمعة في البلد صحيحة. احدها او احدى هذه الجمعة خلف فاسق. والآخر خلف عدل لا في هذه الحالة يجب
عليك ان تذهب العدل ولا تصلي خلف الفاسق لذلك ماذا قال؟ الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. مفهوم المخالفة اذا لم تتعذر -
00:12:10

الجمعة والعيد خلف غيره بان وجدت هناك جمعة اخرى في مصر او وجدت صلوات عيد اخرى في داخل البلد ويمكن ان تذهب فتجد

امام عدل تصلی خلفه الجمعة او العيد يلزمك ان تقصد ذاك العدل. فالاستثناء اذا هو فقط في حالة وجود جمعة واحدة في مصر
وهذه الجمعة يصليها الفاسق - 00:12:30

ففي هذه الحالة نصح صلاتك نصح صلاتك للعذر. صلاة الجمعة او صلاة العيد. طب قالوا ايها الاحبة لو كان هناك اكثر من في البلد او اكثر من صلاة عيد ولكن هذا الشخص لو صلى خلف امام اخر سيتابع ويعرف انه صلى - 00:12:50
خلف امام اخر وسيؤذى هل نقول له اذهب فصلي خلف الامام الاخر العدل ولا تصلی خلف الفاسق او صل خلف الفاسق لوجود العذر كذلك في هذه الحالة قالوا يصلی خلف الفاسق في هذه الحالة ايضا مع انها نلاحظ وجود اكثر من صلاة جمعة. وهناك امام عادل يصلی ولكن هذا الانسان اذا ذهب يصلی - 00:13:10

خلف العدلي وعرف امره سيضر وسيؤذى. ففي هذه الحالة نقول اذهب فصلي خلف الفاسق ولكن عليك ان تعيد الصلاة. هذه المسألة بحد ذاتها. ما هي صورتها؟ اذا وجد عندنا الفاسق ووجد العدل. ويمكن ان تذهب الى العدل ولكن - 00:13:33
شئت الضرر على نفسك او الاذية نقول لك صل خلف الفاسق وعليك ان تعيد الصلاة. اما اذا تعذر لم يوجد فقط الا الفاسق. في الجمعة او العيد فهنا تصلی خلف الفاسق ولا اعادة. فهنا فرق بين المسؤولتين ينبغي عليك التنبؤ عليه. اذا الفاسق هو الحالة الثالثة من - 00:13:53

لا يصح امامته مطلقا. قلنا لا يصح امامته مطلقا. ما معنى لا يصح يعني ان يؤم غير الفاسق ولا يصح ان يؤم فاسقا مثله هذا معنى لا تصح امامته مطلقا. يعني قال لك طب يا شيخ جماعة فساق يعني ولو واحد فيكم عدل. ولا واحد فيهم عدل هذولا الجمعة كلهم في الساق - 00:14:13

انصلی واحد فيهم هو كلهم زي بعض. قالوا لا. الفاسق كذلك لا يصح ان يكون ااما لفاسق آآ مثله. لماذا؟ قالوا لأن الفاسق المأمور يستطيع ان يرفع فسقه الان. كيف؟ بالتنوبة. يعني انت قاضي انت لست عاجز ان ترفع الفسق. تب الى الله الان توبة نصوح فانت فعلينا عدل عند الله - 00:14:33

نطلع نحن على ذلك ولكن الله يعلم ان هذه التوبة نصوحه. فيستطيع المأمور الفاسق ان يصح توبته فيصبح عدلا. فلذلك لا نصح امامتهم حتى لبعضهم البعض جيد اذا السورة الاولى نعود الى التأصيل. اذا الصورة الاولى من لا يصح امامته مطلقا لا بمثله ولا بغيره. وذكرنا الكافر - 00:14:53

مجنون ومنه السكران والفاسق وعرفنا الاستثناءات في مسألة الصلاة خلف الفاسق. المسألة الثانية قالوا من لا تصح امامته اكتبوا الحالة الثانية من لا تصح امامته الا بمثله. الا بمثله. المسألة الاولى لا تصح امامته مطلقا - 00:15:13
لا يصح ان يكون ااما ابدا في صورة من الصور. المسألة الثانية لا انسان يصح ان يؤم بمثله. طيب ما هي هذه الصور؟ قالوا الصورة الاولى اولا فمن به حديث دائم - 00:15:33

من به حديث دائم. ما معنى من به حديث دائم؟ انسان ابتلاء الله عز وجل بسرس البول. انسان ابتلاء الله بسرس البول هذا عنده حدث دائم مستمر لا ينقطع. امرأة مستحضاة الدم لا ينقطع عند وعرفنا المستحضاة في باب الطهارة. فالمرأة المستحضاة - 00:15:46
بها سلس بول آآ او من به سلس دم مثلا يعني مثلا عنده جرح وهذا الجرح لا يرقى دائما ينزل وتأتي الصلوات ودائما هذا الجرح ينزل والدم فمن كان حدثه دائم بغض النظر عن طبيعة الحالة او الصورة فهذا لا يصح ان يؤم الا بمثله - 00:16:06
يعني من بيبي جلس بول يقوم بشخص به سلس بول. امرأة مستحضاة مثلا تؤم مثلا بأمرأة مستحضاة. رجل به دم يسير بشكل مستمر يقوم برجل به دم يسير بشكل مستمر. اما انسان به سلس بول. والمأمور لا يوجد معه سلس بول الحمد لله وطبيعي الوضع لا يصح - 00:16:26

ان يكون ااما له. انسان دمه يسير بشكل مستمر لا يرقى الدم وخلفه المأمور لا ينزل منه دم. لا يوجد به احد الدائم لا يصح ان يكون ااما له. فمن - 00:16:46
حدث دائم لا يؤم شخصا الا بمثله. ولا يؤم شخصا سليما لا يوجد به حدث دائم. اذا هذه الصورة الاولى او الصورة الثانية المرأة.

المسألة الثانية المرأة. المرأة من تؤم ايتها الاحبة هل يصح للمرأة ان تؤم رجلا - 00:16:56

لا لذك المرأة لا تؤم الا امرأة. لذلك نقول تصح امامتها بمثلها. تصح امامتها بمثلها. فالمرأة لا تؤم امرأة ولا تؤم رجلا. طيب الحالة الثالثة من كان عاجزا عن شرط ما زلتنا نتكلم عن من لا يصح امامته - 00:17:16

الا بمثله. ذكرنا من به حدث دائم. وذكرنا المرأة. الحالة الثالثة من كان عاجزا عن ركن او شرط او واجب. جئنا الانسان يريد ان يقدم على انه امام. فرأينا هذا الانسان عاجز عن اداء ركن من الاركان. مريض مثلا لا يستطيع ان يسجد. لا يستطيع - 00:17:36

في ان يركع عاجز عن اداء هذا الركن. يستطيع ان يفعله بالالياء فقط. اذا هو عاجز عن اداء الركن. او عاجز عن اداء شرط. لا يستطيع ان يستقبل القبلة مصلوب في مكان يعكس اتجاه القبلة لا يستطيع ان يتحرك. او مثلا مقعد ولا يوجد انسان يقلبه باتجاه القبلة. بغض

النظر - 00:17:56

او لا يستطيع ستر عورته او ما شابه ذلك. فمن كان عاجزا عن ركن او كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة التي تقدمت. او كان عن واجب. انسان ايها الاحبة ما يعرف ياتي بواجبات الصلاة. التسبيح وسبحان رب العظيم لا يستطيع ان يؤديها - 00:18:16

سبحان رب الاعلى لا يستطيع ان يؤديها لسبب من الاسباب. بغض النظر. وهذه واجبات الصلاة الثمانية التي تقدم ذكرها. فإذا وجد عندنا شخص عاجز عن الاركان او عن الشروط او الواجبات فهذا لا يؤم الا مثله. يعني لا يؤم الا انسانا عاجزا مثله. ولا يصح ان يؤم شخصا قادرا - 00:18:36

فمن كان عاجز عن ركن لا يؤم شخصا قادرا على اداء الركن. من كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة لا يؤم من يستطيع ان يؤدي هذا الشرط من كان عاجزا عن واجب من واجبات الصلاة لا يصح ان يؤم من يستطيع ان يؤدي هذا الواجب لا يؤم الا شخصا مثله.

عرفنا هذه الحالة الثالثة طبعا - 00:18:56

استثناء سيأتي ذكره لها استثناء صغير سيأتي ذكره ولكن احفظوها الان على عمومها. اذا هذه المسائل الثانية من لا تصح امامته الا بمثله ذكرنا من؟ من به حدث دائم والمرأة والعاجز عن ركن او شرط او واجب. طيب ننتقل الى الحالة الثالثة - 00:19:16

قال من لا تصح امامته الا بدونه. من لا تصح امامته الا بدونه. يعني لا يصح ان يؤم شخصا في مرتبته ولا شخصا اعلى منه يؤم شخصا بدونه. وهي مسألة يعني غريبة ومتطرفة ولا تهمنا كثيرا لقلة تكرارها ولكن تهم الفقيه الذي يفتى للناس وهي صورة - 00:19:36

المشكل الخنثى الذي لم يعرف هل هو رجل او امرأة فهذا قالوا لا يؤم خنثى مثله ولا يؤم رجلا لماذا؟ نريد انسان يفكر الان تفكير سريع. احسنت لانه هذا خنثى مشكل يمكن ان يكون رجلا ويمكن ان يكون امراة فحاله - 00:19:56

لدينا. فنقول اذا كان هذا الخنثى لو فرضنا انه خرج امرأة. لو تبين بعد ذلك انه امرأة. فلو صلى برجال لكان ماذا؟ لكان امرأة صلت برجال لا يصح فقال طب لو صلى بخنثى مثله لماذا لا يصح؟ احسنت لو يمكن المأمور ان يكون هو خنثى ولكن بان لنا انه - 00:20:16

وذكر وهذا الامام الذي هو خنثيان انه انتي فيكون اذا مأمور امام امرأة اما بماذا؟ برجل. فقالوا الا هو هنا تأتي قاعدة ماذا الا هو عند الفقهاء. الا هو هنا تأتي قاعدة ماذا الا هو عند الفقهاء. فالخنثى لا يؤم الا من هو دونه. وهو المرأة. لانه اذا بال رجال فهو رجل اما - 00:20:36

امرأة فلا اشكال في ذلك. واذا بان انه امرأة امرأة تمت بامرأة فلا اشكال في ذلك. طيب اذا هذه الصورة الثالثة من لا يصح ان يؤم الا من هو دونه - 00:20:56

الصورة الرابعة والأخيرة هي صورة استثنائية قالوا الصبي المميز. يرحمك الله. الصبي المميز هذا بدننا ناخدها واحدة كحالة استثنائية. الصبي المميز ايها الاحبة هذا لا يؤم البالغ في الفرض. ويصح ان يؤمه في النفل. هذه مسألة خاصة بالصبي المميز - 00:21:06

الصبي المميز يعني هو فوق يعني بلغ سن التمييز سبع سنوات فصاعدا اتم السبع سنوات وهو لكنه لم يصل الى البلوغ عمره عشر سنوات احدى عشر عاما هذا ماذا يؤم ومن يؤم؟ قالوا هذا يحق له ان يؤم البالغ في صلاة النفل ولا يحق - 00:21:26

له ان يؤم البالغ في صلاة الفرض. فهذه مسألة تدرس وحدتها. صلاة الصبي المميز. الصبي المميز ما حكم صلاته ابتداء؟ يعني حتى لو

صلى الظهر. الصبي مميز حتى لو صلى الظهر او العصر معنا. صلاته نفل ايها الاحبة. صلاته - 00:21:46

نفل عرفتم؟ طيب والانسان البالغ عندما يصلى الظهر صلاته ماذا؟ فرض ولا يصح عندنا في المذهب ان يصلى المتنفل بالمفתרض لا ينصح عندنا في المذهب ان يكون الامام يصلى نفلا والمأمور يصلى فرضا لذلك الصبي صلاته نفل في حقه حتى ولو كانت الظهر او العصر - 00:22:06

والمغرب والبالغ صلاته فرض اذا كانت من المكتوبة. فلا يصح ان يصلى البالغ خلف الصبي. لكن لو كان البالغ يصلى نفلا يصلى التراويح مثلا اهنا لا اشكال حتى لو كان الامام هو الصبي لأن الصبي يصلى النفل والمأمور هذا بالغ يصلى ماذا - 00:22:26

النفل. لذلك قلنا الصبي المميز يصح ان يؤم البالغ في النفل. ولا يصح ان يؤمه في الفرض. جيد. عفوا بقيت مسألة ما ربما قفزنا عنها في الحالة الاولى حالة من لا يصح ان يؤم ابدا. قلنا من هم؟ الكافر او السكران - 00:22:46

او المجنون بشكل عام من السكران والفاقد. زيدوا عليهما من سورة الرابعة الاخرين. نزيد عليهما سورة رابعة الاخرين. الاخرين ايها الاحبة لا يصح ان يكون اماما ابدا لا بمثله يعني بانسان اخرس مثله ولا بمن هو اعلى منه او دونه لا يصح ان يؤم ابدا الاخرين. لانه عاجز عن - 00:23:06

تماما فهو يكون مأمورا دائما او يصلى منفردا اذا لم يجد جماعة. اما ان يكون اماما فلا يصح بهذه مسألة رابعة. الان نعود فنقرأ ماذا قال المصنف رحمه الله انتهينا من قضية الفاقد. انتقل المصنف الى الحالة الثانية ومن لا تصح امامته الا بمثله. قال - 00:23:26

ولا امامنة من حدثه دائم. ولا امامته اي ولا تصح امامته. ولا امامنة من حدثه دائم. وعرفنا من هو من حدثه دائم. سلس البول استحاضة دم مستمر وامي وهو من لا يحسن القراءة او يدغم فيها حرف لا يدغم او - 00:23:46

فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. هذه صورة كذلك نضيفها اضيفوها عندكم على صورة من لا تصح امامته الا بمثله ذكرنا من حدثه دائم ذكرنا المرأة وذكرنا العارز عن ركن او شرط او واجب. طبعا انا لماذا لم اذكرها ابتداء؟ لأن هي في الحقيقة تدخل ضمن ماذا -

00:24:06

الامة الام الذي لا يحزن قراءة الفاتحة هذه مسألة الام الذي لا يحسن قراءة الفاتحة يمكن ان تفردها كمسألة مستقلة ويمكن ان تدخلها ضمن ماذا؟ العاجز عن ماذا؟ عن ركن. عن ركن. يمكن ان ندخلها في مسألة العاجز عن ركن. فاذا احببت ان تجعلها ضمن مسألة -

00:24:26

الركن فلا حاجة الى زيادتها. اذا احببت ان تفصلها لان الفقهاء ينصون عليها بالتفاصيل الدقيقة يجعلها مسألة مستقلة لك ذلك. ولكن ينبغي عليك ان اعرف انها تدخل ضمن العاجز عن الركن. فعرفنا ولا تصح امامنة من حدثه دائم. ثم قال وامي وهو من لا يحسن القراءة او يدغم - 00:24:46

وفيها حرف لا يدغم او يلحن فيها لعننا لحنا يحيل المعنى الا بمثله. الامي ايها الاحبة اعطاك اولا تصوره عند الحنابل من هو امي. قال الامي هو من لا يحسن قراءة الفاتحة. من لا يحسن قراءة الفاتحة. لا يحفظ الآيات. ينسى الآيات - 00:25:06

طبع الآيات هذه الحالة الاولى. قال او يضف فيها حرف لا يضف. انسان الله عز وجل ابتلاه بأنه يضف حرف في الفاتحة اما حرف اخر بطبيعته لا يضف. ولا الكلام عن رجل امي يعني لا يستطيع اصلاح هذا الخطأ. انت عرفتم؟ ليس الكلام عن شخص زل لسانه -

00:25:26

فادغم حرف الكلام الان عن شخص لا يحسن قراءة الفاتحة ابدا. نعلمك فلا يحسن. نقول هذا امي هذا ضابطه. اذا الحالة الاولى الا يحسن القراءة. الحالة الثانية ربنا ابتلاه بأنه كما قلنا يضف بعض الحروف في بعضها. يضف حروفها مع بعضها وهي -

00:25:46

لا تضف اي حرف حاول ان تضفه مع غيره لا يدغم. معك لا يخرج معك مدغما. اذا ربنا عز وجل ابتلي انسانا بأنه يضفه لاشكال في لسانه افة عنده وهذا يسمى كذلك امي. فلا يصح ان يكون اماما في الصلاة. اذا قال او يدغم فيها حرف لا يدغم. ثم - 00:26:06

قال او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. الحالة الثالثة والصورة الثالثة للام ان يكون يلحن في قراءة الفاتحة ولو بكلمة واحدة يلحن في

قراءة الفاتحة لحنا قالوا يحيل المعنى. مثال ذلك. مثلا صراط الذين انعمت عليهم. لو - 00:26:26

هناك انسان يقول انعمت عليهم بضم التاء. هذا لحن يحيل المعنى ونسب الانعام الى نفسه. صحيح؟ صراط الذين انعمت هو يقول انعمت يضم التاء قالوا هذا لحن يحيل المعنى. نعلم ونكر عليه ما هي راضية تربط عورته. نعلم ما - 00:26:46

مع هذا الانسان في هذه الحالة نقول هذا انسان ماذا؟ عند الفقهاء ما اسمه؟ امي. لانه يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى. اذا كلمة الام عند الفقهاء كلمة محددة لها مفهومها الخاص. ينبغي عليك ان تعرف ان مفهومها محدد في هذه الصور التي يذكرها - 00:27:06

اما انسان لا يحسن الفاتحة نعلم لا يحسن انسان يضم في الفاتحة حروفا مع بعضها وهي لا تضفي او انسان يلحن في الفاتحة لحما يحيل المعنى. قالوا لو كان اللحن لا يحيل المعنى لا نقول انه امي. فقهيا فقهيا لا نقول - 00:27:26

وانه امي مثال ذلك قالوا لو قال في الفاتحة بدل ايak نعبد لو قال ايak نعبد بفتح الدال. قالوا هنا المعنى واضح ونعم في الفعل المضارع مرفوع وماذا قد نصبه بالفتحة؟ ولكن المعنى مفهوم يعني المعنى لم يتغير ولكنه لحن في اللغة - 00:27:46

المعنى لم يتغير بخلاف انعمت فرق كبير بين انعمت وانعمت عليهم صح؟ هذاك نسب الانعام الى الله وهذا ينسبه الى نفسه لكن لو قال نعبد بفتح الدال قالوا هذا لحن لا يحيل المعنى فلا نقول انه امي. لذلك شرط ان يكون اللحن يحيل - 00:28:06

الالية الان ايها الاحبة يعني من باب الفائدة هم يستثنون آآ الضاد والظاء التي وردت في سورة الفاتحة في غير المغضوب عليهم لا الضالين قالوا لو ابدل الضاد ظاء وهذا كثير تجد الامام يقول ولا الظاء ولا الظالين بدل يقول ولا الضالين قال والفقهاء - 00:28:26

الحنابلة هذا مستثنى لو كان الامام عنده اشكال في ابدال هذا الحرف بحرف اخر هذا مستثنى فلا يبطل صلاته يصح ان يوم غيره حتى ولو كان غيره افضل منه. لماذا؟ قال لأن هذا مما عمت به البلوى. لأن هذا مما عمت به البلوى. لذلك مستثنى - 00:28:46

ولكن الاشكال في الامور الطبيعية التي لا يفعلها عوام الناس هنا يوجد الخل. لذلك نقول الضاد في المغضوب عليهم والضالين اذا كان الامام يبدلها فهذا مستثمر ولا يعتبر اميما. اذا من وجد فيه ضابط الام الذي سبق وهو من لا يحسن الفاتحة او يضم فيها حرفا لا يضم او يحيل في - 00:29:06

يلحنوا فيها لحنا يحيل المعنى اذا كان اذا كان هذا الامي اذا علمناه وتعلم يستطيع ان يعدل هذا اصلا لا تصح صلاته حتى سيفعل الصحيح اذا كان يستطيع ان يتعلم فهذا اصلا خارج نطاق مسالتنا يجب عليه ان يتعلم الفاتحة ثم بعد ذلك يصلى فلو كان يستطيع - 00:29:26

وعلمناه وهو يتعمد الاستمرار هذا الخطأ صلاته باطلة. لكن الكلام عم كما قلنا عن امي عاجز. عن تصحيح هذه اشكالات عاجز عن التصحيح. فهذا نقول له لك انت امة اميما مثلك. يعني انت امي ووجد عندنا رجل اخر امي - 00:29:46

نعم يجوز لهذه الام ان يوم هذا الامي. اما انسان ليس اميما يكون مأمورا لهذا الام لا يصح. فيقدم الذي يحسن قراءة الفاتحة او الذي لا يدغم فيها حرفا لا يدغم على هذا الانسان الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. لذلك قال وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يرغم فيها حرفا لا يدغم - 00:30:06

او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. الا بمثله. فإذا كان الشخص الماء مثله يجوز. اذا لم يكن مثله فلا صحة ثم قال وكذا من به سلس بول. الان في الحقيقة ايها الاحبة هذه الاصل انه ما فصلها لم يذكرها مستقلة. لانها تدخل ضمن ماذا - 00:30:26

تدخل ضمن الفقرة السابقة في قوله ولا امامية من حدثه دائم. ومن صورها سلس البول. فلا داعي لافرادها بشكل مستقل والله اعلم ثم قال وعجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها. وهي باختصار ما قلناه عاجز عن ركن - 00:30:46

وذكر امثلة لكن نحن اختصرناها وقلنا عاجز عن ماذا؟ عاجز عن ركن ركوع سجود قعود قال او اجتناب نجاسة او استقبال او اجتنابي نجاسة او باستقبال اختصرناها بماذا؟ عاجز عن ماذا؟ عن شرط من شروط الصلاة. هي تمثل العاجز عن الشرط. فقط ذكر امثلة. طيب - 00:31:06

ولا عاجز عن قيام بقدر. طب القيام اليك ركن من الاركان؟ ولا عاجز عن قيام. طب لماذا فصله عن آآ والسجود والقعود. انتم لاحظوا قال وعجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها. ثم ذكر الشروط من يعجز عن الشروط او اجتناب - 00:31:26

او استقبال ثم عاد للذكر القيام. فقال ولا عاجز عن قيام. لماذا ذكر القيام بشكل مستقل؟ مع انه وضمن الاركان لماذا لم يذكره مع الركوع والسجود والقعود؟ لان هناك مسألة سيسئنها متعلقة بمن يعجز عن هذا الركن بحد ذاته - [00:31:46](#)

ما هي المسألة؟ اذا كان الامام ايها الاحبة كما قلنا يعجز عن الركوع عن السجود آآ عن القعود هذا لا يصح ان يؤم الا مثله. الامام يعجز عن الركوع ما يؤم. من يستطيع الركوع. لا يؤم الا مثله. امام عاجز عن السجود لا يؤم الا مثله - [00:32:06](#)

امام عاجز عن القيود لا يؤمن الا مثله. لكن الامام العاجز عن القيام. هذه مستثنية عند الفقهاء. امام عاجز عن القيام عنده مرض يضطربه ان يجلس. فهل يصح ان يؤم اناسا قادرين على القيام؟ قالوا اذا كان هذا الامام - [00:32:26](#)

هو الامام الراتب. الامام الراتب. ما معنى الراتب؟ قلنا المعين للمسجد. اذا كان الامام الراتب وهذه العلة تضطرته للجلوس علة عارضة يرجى زوالها ولو بعد حين؟ نعم في هذه الحالة يصح ان يكون ااما حتى ولو كان - [00:32:46](#)

المأمورون يستطيعون الصلاة قياما. جيد. اذا هي حالة مستثنية. الاصل اذا كان الامام عاجز عن القيام ان لا يؤم الا ماذا؟ الا مثله ها خلونا مع بعض. اذا كان الامام عاجز عن القيام كتأصيل عام القيها كيف تقول - [00:33:06](#)

قيام هو ركن من الاركان. واخذنا ان العاجز عن ركن او العاجز عن شرط او العاجز عن واجب لا يؤم الا مثله. فالاصل ان العاجز عن القيام لا يؤم الا مثله. صحيح؟ طيب الان هل هناك استثناء في هذه المسألة؟ نعم. قالوا ائمما راتب للمسجد اذا - [00:33:26](#)

له علة جعلته يجلس. ففي هذه الحالة نستثنى نقول الامام الراتب اذا كان هناك علة يرجى زوالها له ان يؤم جالسا ويكون آآ

المأمورون خلفه لا اشكال عندنا. حتى ولو كانوا مستطيعين للقيام. طب اذا كان الامام ليس راتبا والان حتى نعرف - [00:33:46](#)

مفهوم المخالفة يعني امام جاء عرضا ام قوما امام عرضا جاء فاما قوما فقال لهم انا اريد ان اؤمكم لكن انا مريض ايها الاخوة اريد ان فماذا يقولون له؟ وجزاك الله خير يا شيخ عاد انت ارجع لورا صلي كما ترجع جالسا. صلي مأمورا ولا تصلي ااما. طيب اذا كان الامام

الراتب - [00:34:06](#)

ولكن قدر الله ان هذا الامام الراتب يحدث ما هو حادث سير. لا سمح الله قطعت الاقدام فاصبح يصلی جالسا. هنا علة لا يرجى زوالها صحيح؟ فهي هذه الحالة نقول الامام الراتب اعانك الله ونسأله الله ان يأجرك لكن لا تستطيع ان تكون ااما. لانك ستصلی في سنصلی معك - [00:34:26](#)

وانت جالس ونحن نصلی جلوس او قيام على التفصيل الذي يذكره الحنابلة لا يصح. فاذا هناك شرطان حتى تستثنى ما هما؟ ان يكون الراتب ويكون العلة يعني محدودة يرجى زوالها. اما اذا لم يكن ااما راتبا او العلة طويلة فانها تلحق بالاصل. انك عاجز عن - [00:34:46](#)

قيام فانت عاجز عن ركن فلا تؤم الا مثلك. اذا اجتمعت عاد بناس مثلك لا يستطيعون القيام كما تشاء. لكن لا تؤمن يستطيع قيام طب اذا هذا الانسان نأتي على هذا الامام الراتب الذي ابتلي بمرض قصير فيرجى زواله. اذا صلی جالسا - [00:35:06](#)

نقول في هذه الحالة ايها الاحبة قبل ان نقول اذا صلی جالسا الامام الراتب اذا عرضت له علة سببته له الجلوس. اذا ابتدأ صلاته قائما ثم بعد ذلك جلس في هذه الحالة المأمور يصلی قائما وجوبا. لاحظوا المسألة - [00:35:26](#)

تتكلم عن من؟ الامام الراتب الذي عرضت له علة جعلته يجلس يرجو زواله. قلنا يجوز له ان يؤم. صحيح؟ طب المأمور هل يصلی جالسا او يصلی قائما خلفه نقول اذا ابتدأ هذا الامام صلاته قائما ثم مثلا في اثناء الصلاة عرض له وجع فاضطر ان يجلس. المأمور - [00:35:46](#)

يتبعه في الجلوس او يستمر قائما في موضع القيام طبعا الكلام. يصلی قائما. اما اذا ابتدأ صلاته جالسا اما اذا ابتدأ صلاته جالسا يعني معروف ان الامام حادث بسيط ان شاء الله يرجى زواله جاء الى المسجد فوضعه المأمور على الكرسي وصلی هذا الامام ابتداء - [00:36:06](#)

جالسا هنا المأمور مخير. مخير بين ان يجلس معه وبين ان يقوم. مخير بين الجلوس ومتابعة امام وبين ان يقوم و يصلی قائما. اذا هناك حالة يجب على المأمور ان يستمر قائما. ما هي؟ اذا افتتح الصلاة الامام قائم ثم بعد ذلك - [00:36:26](#)

جلس وهناك حالة يخير فيها المأمور ما هي؟ اذا ابتدأ الامام الصلاة وهو جالس جيد. ثم قال رحمة الله تعالى اذا ولا واحد وقال ولا عاجز عن قيام اي ولا يصح ان يؤم العاجز عن القيام ب قادر على القيام. الا راتبا يعني - 00:36:46

اما راتبا رجي زوال عنته. ثم قال ولا ممكرا لبالغ في فرض. هذه تقدمت ان الصبي الممكرا لبالغ في ماذا؟ في صلاة الفرض. فيصح ان يؤمه في صلاة النفل. قال ولا امرأة اي ولا تصح ان تؤم المرأة لرجال - 00:37:06

وختلافة. يعني المرأة لا تكون اماما لماذا؟ لرجال. صحيح؟ ولا يصح ان تكون اماما لمن فلا تؤم الا مثلها. لأن الختنى يتحمل ان يكون ماذا؟ رجل. الختنى يتحمل ان يكون رجلا. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:37:26

ولا خلف محدث او نجس. هذه مسألة مستقلة ايتها الاية. هذه مسألة جديدة مستقلة. قالوا يعني ولا تصح الصلاة هذا تقدير العبارة خلف محدث او نجس هذه مسألة ليست لها علاقة بالمسائل الاخرى التي سبق تأصيلها. مسألة جديدة. انسان عرف ان الامام محدث - 00:37:46

او ان الامام عليه نجاسة. هل تصح صلاة المأمور بالامام في هذه الحالة؟ قالوا انظروا. اذا عرف الامام او المأمور ان الامام محدث او ان الامام عليه نجاسة فلا تصح صلاة امام ولا مأمور - 00:38:06

اذا عرف الامام وحده يعني انسان يصلى امام وهو يعلم انه محدث. يعلم انه محدث وصلى بالجماعة ثم بعد الصلاة التفت على الناس فقال لهم انا كنت محدثا. الان بعد الضرب الذي سيأكلون دعكم على الجانب هذا. نتكلم عن اصل المسألة. ما حكم صلاة المأمور - 00:38:26

بطلت. قال الشيخ الان معروف انا ايش علاقتي يا شيخ؟ الامام ما قلنا انه محدث. قال في هذه الحالة المأمور صلاته تتبع صلاة الامام. اذا كان الامام ويعلم في اثناء الصلاة ان صلاته باطلة فلا تصح صلاة المأمور. طب اذا الامام لم يخبر بهذا؟ صح. لم يخبر. لا نقول هي في - 00:38:48

لم تصح ولكن ما الذي سيد للمأمور؟ عند الله عز وجل يكون معذورا. هي في الواقع ليست صحيحة. لماذا لانه اذا علم ان الامام اخبره بعد ذلك انه كان محدثا لم تصح صلاته. وفي الواقع صلاة المأمور ليست صحيحة. ولكن لانه لا يعلم ولن نكشف عما في قلب الامام - 00:39:08

لانه لا يعلم ما فساد صلاته فهو معذور عند الله سبحانه وتعالى. وكذلك الحكم اذا كان الامام يعلم ان عليه نجاسة. وصلى بالمأمورين. ترى المسألة خطيرة بعض الائمة قد يتهاون في قضايا النجاسات خاصة. يعني الحدث نظن الديانة قد تمنع منه. لكن النجاسة لا يتهاون فيها الانسان ايتها الاية. اذا كان اماما لا - 00:39:28

على نجاسة في جسده وجدتها او شيء شك هل هو نجس او لا؟ لا يتقدم. لا يتقدم حتى تتيقن انك طاهر. طب اذا كان الامام لا يعلم او النجاسة. اذا الصورة الاولى الامام فقط هو الذي يعلم حدته او نجاسته. الصورة الثانية المأمور فقط هو الذي يعلم الحدث او النجاسة. مأمور - 00:39:48

يعلم ان هذا الامام دخل الى دورة المياه. وقضى حاجته. وخرج الامام ولم يتوضأ. نسي الامام ان يتوضأ جاء فصلى الامام. المأمور الان تعلم ان الامام محدث وانه لا لم يتوضأ الامام غفل نسي. فالامام عندما هو يصلى هو يظن انه ماذا؟ توضأ والمأمور يعلم ان اليوم لم - 00:40:08

توضأت في هذه الحالة تبطل صلاة الامام كذلك وتبطل صلاة المأمور. المأمور يلزمها ان يخبر الامام. ترى يا شيخ انت متوضأ او مثلا ابوه امرأة على الامام نجاسة.رأى على الامام نجاسة. والامام يصلى في الصلاة وعليه النجاسة لا تصح الصلاة كذلك. طب الان هناك حالة واحدة - 00:40:28

فقط تصح فيها صلاة المأمور مع وجود حدث او نجاسة الامام. ما هي؟ ما هي؟ الان عرفنا اذا علم الامام فقط او علم المأمور فقط او علما جماعيا بوجود الحدث او النجاسة بطلة الصلاة. ماذا بقي؟ الحالة الرابعة هي القسمة العقلية رباعية ان - 00:40:48 اعلم الامام فقط ان يعلم المأمور فقط ان يعلما معا. ما هي المسألة الرابعة؟ ان يجهلا معا. اذا جهلا مع وجود الحدث او النجاسة في

الامام يعني لا يعلم انه محدث او متنجس ولم مأموره يعلم كذلك. وبعد الصلاة اذا اكتشف الامام انه محدث وتذكر او اكتشف وجود -

00:41:08

داس على جسده تصح صلاة المأموم وتبطل صلاة الامام. الامام هو الذي يعيده فقط. وهذا حادث مع سيدنا عمر بن الخطاب. صلى مرة بجماعة المسلمين ثم بعد ذلك ذهب الى وادي من وديان المدينة يعني اغتسل او اراد ان يقضى حاجته فوجد في ثوبه اثر آآ جنابة. بعد ان - 00:41:28

بالناس. فاعاد فقط هو اغتسل واعاد الصلاة ولم يأمر الناس ان يعيدوا الصلاة فاستدل الفقهاء بذلك على ان الامام والمأموم اذا جهلوا حالة الامام من حيث الحدث والنجاسة كلاهما جهل فتصح صلاة المأموم وآآ تبطل او الامام هو الذي عليه ان يعيده الصلاة فقط. لذلك ماذا قال - 00:41:48

قال فان جهل قال فان جهل ما هما؟ لا. لاحظوا نزيد يعني هذا الطالب يقوى قراءته المتبنية قال فان جهل الضمير في الالف يعود الى ماذا؟ ايوة الى النجاسة. فان جهل حتى انقضت صلاة المأموم. نزيد قيدا اذا هنا - 00:42:08

قال فان جهل اكتبوا عندهم. فان جهل من كليهما. والله انا عندي فان جهل هي المسألة في النهاية يكون اختلاف نسخ. اما هي هنا فان جهل. عرفت اذا قلنا فان جهل عاد الضمير الى ماذا؟ الى الحدث والنجاسة. فنزيد ماذا؟ فان - 00:42:28

من كليهما. اما اذا كانت فان جهلة فهنا لا نحتاج الى تقدير هذه الكلمة. اذا كانت فان جهل لأن الالف هنا تعود على من المأموم والامام فلا نحتاج الى التقدير فان جهل او جهل حتى انقضت صحت لمأموم. اذا لم تصح للامام - 00:42:48

ثم قالوا وتكره اماما لحان وفأفاء ونحوه. الان ختم بقضية هناك اناس ايه الاحبة يصح ان يكونوا ائمة. ولكن يكره ان يتقدموا. يعني الافضل الا يتقدموا بهذا المعنى العام. ولكن العبارة الفقهية ماذا؟ الكراهة. يكره ان يتقدموا. قال من - 00:43:08

من هو اللحام؟ نعم. يعني اللحام هو الذي يكثر اللحن. هو الذي يكثر اللحن في القراءة لكن اللحان اريد ان افسرها سريعا. اقول ايه الاحبة اذا كان هذا الانسان اللحام. طبعا اللحان صيغة مبالغة من اللحن. اذا كان الانسان يلحن - 00:43:28

اما ان يلحن في فاتحة الكتاب واما ان يلحن في السورة التي ليست فاتحة كده. في السورة الاخرى. اذا كان يلحن في فاتحة الكتاب انظروا التقسيم اذا كان لحنا يحيل المعنى فهذا لا هذا امي. صحيح؟ هذا امي سبق معنا. لا تصح امامته. واذا كان يقدر على اصلاح هذا اللحن الذي - 00:43:48

المعنى بطلت صلاتك. طيب اذا كان يلحن لحنا لا يحيل المعنى. مثلنا بذلك بماذا؟ لنعبد صحيحا؟ قلنا هذا لحن في فاتحة الكتاب لا يحيل المعنى. فهذا ايه الاحبة طبعا ان تعمد هذا اللحن بطلت صلاته. ان تعمد ادن اللحن بطلت صلاته - 00:44:08

بكتاب الله. الكلام ان اخطأ او نسي او جهل. لا او لا لم يستطع ان يصلح هذا اللحن الذي لا يحيل المعنى. فهذا هل نقول ابتداء هو لحنه لا يحيل المعنى فيصبح ان يكون اماما حتى بمن هو فوقه. لانه نحن لا يحيل المعنى. اذا هو ليس - 00:44:28

اما لاحظوا دائما اه القيود والشروط لحنه لا يحيل المعنى فهو ليس اميما فيصبح ان يكون اماما مطلقا. لكن اذا كان هذا الذي يلحن في فاتحة الكتاب لحنا لا يحيل المعنى يكثر منه هذا اللحن الذي لا يحيل المعنى لا يحيل المعنى فاما مكروهه - 00:44:48

واذا قل منه هذا اللحن الذي لا يحيل المعنى فاما مكروهه ليست بمكروهه. يعني اخطأ مرة قال نعبدها بالخطأ. لا نقول مكروهه لا تؤم ابدا بيسر عليه. لكن ان كان كثير اللحن بما لا يحيل المعنى فاما مكروهه. اذا هذه المسألة الاولى مسألة اللحن في ماذا - 00:45:08

في فاتحة الكتاب. الحالة الثانية اللحن في غير فاتحة الكتاب. يعني ما شاء الله فاتحة الكتاب ممتازة. ما عنده اشكال. لكن اشكاله اذا قرأ بعد فاتحة الكتاب يرفع ويخفض وينصب لا يحفظ الا فاتحة الكتاب جيدا. فنقول هذا الانسان كذلك نفصله. من يلحن في غير فاتحة الكتاب. ان كان - 00:45:28

يحيل المعنى ان كان لحن يحيل المعنى او ان كان نحن كذلك لا يحيل المعنى كلاهما نجمعهما. ان كان نحن حيل المعنى او كان لحنه لا يحيل المعنى ففعله عمدا ما حكم صلاته؟ باطلة كما ذكر ابن عقيل ومجموعة من الحنابلة. طب اذا كان لحنه - 00:45:48

اـه سهوا سـواء كان يـحـيلـ المـعـنىـ او لا يـحـيلـ المـعـنىـ يعنيـ باختصارـ فيـ حـالـةـ كـوـنـ اللـحـنـ فيـ غـيرـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ فـلـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ يـحـينـ المـعـنىـ او لا يـحـيلـ المـعـنىـ نـقـولـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ يـحـيلـ المـعـنىـ او لا يـحـيلـ المـعـنىـ اذاـ كـانـ عـمـداـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ اذاـ كـانـ سـهـواـ اوـ جـهـلاـ انـ كـثـرـ مـنـ 00:46:08-

تكونـ اـمـامـتـهـ مـكـروـهـهـ وـاـنـ قـلـ مـنـهـ فـاـمـامـتـهـ لـيـسـتـ بـمـكـروـهـهـ يعنيـ فـعـلـهـ مـرـةـ خـطـأـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ فـالـتـفـصـيـلـ مـهـمـ يعنيـ اـنـ تـقـرـأـ وـتـقـرـأـ اـمـامـةـ لـحـانـ فـاـنـتـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ كـلـ صـورـةـ لـلـحـانـ لـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ هـنـاكـ تـفـصـيـلـ وـهـنـاكـ قـيـودـ لـاحـظـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ اللـهـ فـيـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ 00:46:28-

فيـ غـيرـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـصـيـغـهـ لـحـانـ هـذـيـ صـيـغـهـ مـبـالـغـهـ اـذـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ يـعـنيـ لـمـ يـقـلـ لـاحـنـ لـاحـنـ هـذـاـ اـسـمـ فـاعـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـثـرـةـ لـكـنـ لـحـامـ اـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـثـرـةـ وـهـوـ تـقـصـدـهـ لـيـنـبـهـ اـنـ الـذـيـ تـكـرـهـ اـمـامـتـهـ هوـ كـثـيرـ لـهـ ثـمـ قـالـ فـاءـ وـنـحـوهـ منـ هوـ الـفـاءـ 00:46:48ـ قالـوـاـ يـعـنيـ هـنـاكـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـهـمـ قـرـطـاتـ اـذـاـ قـرـأـ دـائـمـاـ يـفـأـفـأـ فـيـ لـسـانـهـ اوـ يـتـأـتـأـ وـنـحـوهـ قـالـوـاـ مـنـ يـكـثـرـ التـأـتـأـةـ؟ـ هـنـاـ كـوـنـهـاـ تـصـدـرـ مـنـهـمـ اـصـوـاتـ مـنـ اـفـواـهـهـمـ اـبـتـلـوـاـ بـهـاـ فـأـفـأـفـأـ اوـ تـأـتـأـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ الـحـرـوفـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـعـهـمـ عـلـىـ بـشـكـلـ غـيرـ مـقـصـودـ اـبـتـلـاهـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـذـهـ التـأـتـأـةـ 00:47:08-

فـهـذـاـ اـكـمـلـ نـقـولـ يـكـرـهـ لـكـ اـنـ تـؤـمـ وـقـدـ مـنـ هوـ اـجـمـلـ مـنـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ ثـمـ قـالـ اـنـتـقـلـ عـلـىـ قـضـيـةـ مـوـقـفـ الـاـمـامـ وـالـمـأ~مـومـيـنـ ثـمـ وـسـنـةـ وـقـوـفـ الـمـأ~مـومـيـنـ خـلـفـ الـا~م~ام~ وـالـو~اح~د~ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~و~ب~ا~ و~ال~م~ر~أ~ة~ خ~ل~ف~ه~ و~م~ن~ ص~ل~ى~ ع~ن~ ي~س~ار~ ال~ا~م~ام~ م~ع~ خ~ل~و~ ي~م~ي~ن~ه~ او~ ف~ذ~ا~ 00:47:28ـ لمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ اـبـنـ يـقـفـ الـا~م~ام~ و~ا~ب~ن~ ي~ق~ف~ ال~م~أ~م~و~م~ ا~ي~ه~ ال~اح~ب~ة~؟~ ال~ك~ل~ا~م~ ع~ن~ م~و~ق~ف~ ال~م~أ~م~و~م~ي~ن~ م~ن~ ال~ا~م~ام~ الـا~ن~ هـو~ قـالـ لـكـ وـسـنـةـ وـقـوـفـ الـم~أ~م~و~م~ي~ن~ خ~ل~ف~ ال~ا~م~ام~ ن~ق~ول~ ا~ي~ه~ ال~اح~ب~ة~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ه~ن~اك~ ا~م~ام~ و~ك~ان~ ه~ن~اك~ م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ ه~م~ ل~اح~ظ~و~ا~ الت~ف~ص~ي~ل~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ع~ن~د~ن~ا~ ا~م~ام~ و~ك~ان~ 00:47:48

م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ ا~ب~ن~ ي~ق~ف~ ه~ذ~ا~ م~أ~م~و~م~؟~ ن~ق~ول~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ف~ان~ه~ ي~ق~ف~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~و~ب~ا~ ي~ق~ف~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ ل~اح~ظ~و~ا~ الق~ي~د~ و~ج~و~ب~ا~ ل~ان~ ال~م~س~أ~ل~ة~ ت~ر~ى~ ل~ه~ ت~ف~اص~ي~ل~ ي~ق~ف~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~و~ب~ا~ و~ان~ ك~ان~ ا~م~ر~أ~ة~ 00:48:08-

خـلـفـ الرـسـوـلـ يـقـفـ خـلـفـهـ نـدـبـاـ يـقـفـ خـلـفـهـ نـدـبـاـ فـاـنـ وـقـفـتـ الـمـرـأـةـ عـنـ الـيـمـينـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ وـلـكـنـ خـلـافـ السـنـةـ جـيـدـ اـذـاـ يـاـ شـيـخـ لـاـ تـدـخـلـنـاـ فـيـ الـمـشـاـكـلـ اـلـاـنـ يـقـولـ لـكـ اـيـشـ لـكـنـ هـيـ كـصـلـاـةـ صـحـيـحـةـ لـذـكـرـ هـمـ يـقـولـوـنـ يـكـرـهـ اـنـ تـصـفـ الـمـرـأـةـ فـيـ صـفـ الـرـجـالـ وـلـكـنـ 00:48:28ـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاـةـ الـرـجـالـ يـكـرـهـ جـيـدـ؟ـ لـذـكـرـ هـذـاـ يـحـدـثـ كـثـيرـ فـيـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ لـمـ يـذـهـبـ اـلـىـ الـعـمـرـةـ تـجـدـ الصـفـ نـصـفـ نـسـاءـ وـنـصـفـ رـجـالـ يـعـنيـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ عـنـدـهـمـ لـكـنـ هـذـاـ مـكـروـهـ لـكـنـ لـاـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ يـعـنيـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ عـنـ آـآـ الـحـنـفـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ لـكـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـاـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـوـجـودـ الـمـرـأـةـ فـيـ الصـفـ 00:48:48

نـقـولـ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ه~ن~اك~ ا~م~ام~ و~و~ج~و~د~ م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ ا~ن~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ف~ان~ه~ ي~ص~ف~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~و~ب~ا~ و~ال~م~ر~أ~ة~ ت~ص~ف~ خ~ل~ف~ه~ ن~د~ب~ا~ ط~ب~ ا~ه~ ا~ذ~ا~ ص~ف~ ه~ذ~ا~ الم~أ~م~و~م~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ا~م~ام~ ال~ا~م~ام~ ب~ط~ل~ ب~ط~ل~ ب~ط~ل~ت~ ال~ص~ل~ا~ة~ ا~ذ~ا~ ص~ل~ى~ ال~ا~م~ام~ 00:49:08-

وـهـذـاـ م~أ~م~و~م~ م~ت~ق~د~م~ ع~ل~ي~ه~ و~س~ي~أ~ت~ي~ ه~ذ~ا~ د~ع~و~ه~ ف~ي~ م~ك~ا~ن~ه~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ف~ي~ م~ك~ا~ن~ه~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ل~ك~ل~ي~ه~م~ا~ س~و~اء~ ك~ان~ الم~أ~م~و~م~ ذ~ك~ر~ا~ او~ ا~ن~ث~ى~ ل~ا~ ي~ص~ح~ ل~ذ~ك~ر~ و~ل~ا~ ل~ل~ان~ث~ى~ ا~ن~ ي~ت~ق~د~م~ ع~ن~ ال~ا~م~ام~ و~ل~ا~ ي~ص~ح~ 00:49:28ـ

كـرـيمـ وـلـاـ لـلـانـثـىـ اـنـ يـقـفـ يـسـارـ الـا~م~ام~ عـرـفـنـاـ التـقـيـيـدـ اـذـاـ الـكـلـاـمـ اـلـا~م~ام~ و~م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~و~ب~ا~ و~ا~ذ~ا~ ك~ان~ ا~م~أ~م~ ا~ذ~ا~ ك~ان~ ذ~ك~ر~ا~ او~ ا~ن~ث~ى~ ل~ا~ ي~ص~ح~ ل~ذ~ك~ر~ و~ل~ا~ ل~ل~ان~ث~ى~ ا~ن~ ي~ت~ق~د~م~ ع~ن~ ال~ا~م~ام~ جـيـدـ 00:49:48ـ اذاـ كـانـوـاـ م~أ~م~و~م~ي~ن~ يـعـنيـ هـنـاكـ لـاـ يـوـجـدـ م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ يـو~ج~د~ ع~ن~د~ن~ا~ م~ج~م~و~ع~ة~ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ا~ي~ه~ ال~اح~ب~ة~ ن~ق~ول~ ال~م~أ~م~و~م~و~ن~ ا~م~ ا~ح~و~ال~ا~ك~م~ الـا~ح~و~ال~ و~ال~س~ن~ة~ ا~ن~ ي~ق~ف~و~ا~ خ~ل~ف~ ال~ا~م~ام~ ال~س~ن~ة~ ا~ن~ ي~ق~ف~و~ا~ خ~ل~ف~ ال~ا~م~ام~ و~ل~ه~ ا~ن~ 00:50:08ـ

جـمـيـعـاـ عـنـ يـمـيـنـ الـا~م~ام~ وـلـهـمـ ا~ن~ ي~ك~ت~ن~ف~و~ا~ ال~ا~م~ام~ جـزـءـ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ و~ج~ز~ء~ ع~ن~ ي~س~ار~ه~ و~ل~ك~ن~ ل~ه~م~ ا~ن~ ي~ق~ف~و~ا~ جـمـيـعـا~ ع~ن~ ي~س~ار~ ال~a~m~am~ 00:50:28ـ

وـلـيـسـ م~أ~م~و~م~ و~اح~د~ فـالـسـنـة~ ا~ن~ ي~ق~ف~و~ا~ خ~ل~ف~ ال~a~m~am~ و~ل~ه~م~ ا~ن~ ي~ق~ف~و~ا~ جـمـيـعـا~ ع~ن~ ي~م~ي~ن~ه~ ال~a~m~am~ هـذـاـ يـعـنيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـا~ن~س~ان~ فـي~ ال~a~m~am~ بـعـض~ النـاس~ يـظـن~ ا~ن~ه~ ل~ا~ ي~ص~ح~ ل~م~أ~م~و~م~ ا~ن~ ن~ق~ف~ بـجـانـب~ ال~a~m~am~ ل~ا~ ي~ب~ط~ل~ ال~ص~ل~ا~ة~ صـلـاتـهـ صـحـيـحـهـ فـنـقـولـ 00:50:48ـ

المأمور اما ان نقف خلف الامام وهذا - 00:50:47

سنة او يقف عن يمينه جمیعاً او بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره. اما ان يقفوا جمیعاً عن يساره لا يصح. يقفوا جمیعاً امامه لا يصح. طيب اذا نعود نقرأ ماذا قال. قال وسن وقوف المأمورين خلف الامام. اذا هو يتكلم عن من؟ ابتداء؟ عن مجموعة ليس -

00:51:07

واحد. فالمجموعة ما هو الاكميل عندهم؟ ان نقف خلف الامام. فقوله وسنة وقوف الامام خلف الامام. اذا اذا وقفوا عن يمينه او اكتنفوه كذلك صحيح. لذلك لم يقل ويجب وقوف المأمورين. لاحظ قال وسنة وقوف المأمورين. ثم قال والواحد يعني اذا كان المأمور واحداً ما حكمه - 00:51:27

قال والواحد عن يمينه وجوباً. والواحد قلتنا الذكر. المراد به من؟ الذكر هنا. والواحد عن يمينه وجوباً طب والمرأة خلفه ندباً. يعني اذا كانت امرأة واحدة فتقف خلفه ندباً. ثم قال - 00:51:47

على هذا انظروا ماذا فر. قال ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته نبدأ في الحالة الاولى من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه. ذكرنا آآ ان المأمورين لا يصح ان يقفوا يسار الامام فقط صحيح - 00:52:07

وكذلك لو كان واحداً لا يصح ان يقف عن يسار الامام فقط. فاذا وقف عن يسار الامام متى تبطل صلاته؟ قالوا اذا رفع امام رأسه من الرکوع وهو ما زال عن يساره بطلت صلاته. واذا كانوا جماعة بطلت صلاتهم نعید. هناك امام - 00:52:27

وهناك مأمور واحد عن يسار الامام وقف. بقي عن يساره حتى رفع امام رأسه من الرکوع جيد ما حكم صلاة المأمور؟ بطلت. رفع الامام. يعني هو الابتداء عندما دخل نقول نتمهل عليه لا نبطل الصلاة. ننتظر حتى - 00:52:47

ترفع امام رأسه من الرکوع لانه قد ينتبه. قد الامام يأخذ باذنه ويضعه عن عن يمينه. قد تحدث حلول. اذا رفع امام رأسه من الرکوع ما زال عن يساره او كانوا مأمورين عن يساره في هذه الحالة بطلت صلاتهم. اذا هذه المسألة. المسألة الثانية قال او فذا ركعة - 00:53:04

لم تصح صلاته. ما قضية الفذ؟ عند الحنابلة ايها الاحبة لا يصح للرجل ان نقف خلف الامام اذا كان مؤثراً. الامام مأمور واحد. لا يصح للرجل ان يقف خلف الامام. قلنا يقف عن يمينه وجوباً. فاذا - 00:53:24

فوقف هذا المأمور الواحد خلف الامام يسمى ماذا فذن؟ يعني واحدة منفرداً فذا معناها ماذا؟ منفرداً. فاذا كان هناك امام ومأمور واحد المأمور الواحد لا يصح ان يقف خلف الامام وحده. صورة ثانية من صور الفذ وهي تكثر كثيراً معنا. سورة اهناك امام وهناك - 00:53:44

صفوف لا يصح كذلك للمأمور ان يبدأ صفاً وحده ويقى وحده فيه. يسمى كذلك فالذنب الصورة الثانية امام وهناك صفوف للمأمورين. ثم جاء مأمور بدأ صفاً وحده. هو الذي بدأ الصفا. الان هذا يسمى - 00:54:04

يسمى ماذا؟ فذا. عرفنا من هو الفذ له صورتان. جيد. تمام. الان سنكمل. الان اريد فقط ان تعرف ما هي صور الفذ. مأمور واحد خلف امام او هناك صفوف من المأمورين ثم جاء رجل فوق في صف وحده بدأ الصف الجديد. فهذا يسمى فذا - 00:54:24

قال ما حكم صلاة الفذ؟ يقولون اذا بقي المأمور فذا حتى رفع امام رأسه من الرکوع بطلت صلاة المأمور نفس قضية الصلاة عن اليسار. نعم؟ اي رکوع. الامام الان كان راكع ثم رفع امام رأسه من الرکوع. على اقرب رکوع - 00:54:44

كمأمور دخلت مع الامام اقرب رکوع ليس شرط الرکوع الاول المهم ان المأمور هذا الذي دخل رفع امام رأسه من رکوع الرکعة التي دخل وهو ما زال فذا. ما حكم صلاته؟ تبطل هذه الصلاة. طيب الان نقول الشخص الشيخ استشكل. طب قال ايش افعل؟ انا اتيت الى - 00:55:04

الصلاحة فوجدت الصفوف قد اكتملت. الان يقولون عندك مجموعة من الحلول يجب عليك ان تستوفيهما. الحل الاول ايها الاحبة ان تجد فرحة في الصف الذي امامك تدخل فيها. هذا حل. لم تجد فرحة ماذا تفعل؟ قالوا اذا استطعت ان تقف عن - 00:55:24

مين الامام؟ يعني تتقدم وتقف عن يمين الامام هكذا تكون الصلاة صحيحة. تتجاوز الصفوف وتقف عن يمين الامام. اذا خشيت على

نفسك عاد اذا خشيت على نفسك من هذا التقدم قالوا تنبه شخصاً تبيتها ولا تجذبه جذباً. تنبه شخصاً تقوم مثلاً في اذن واحد او في -

00:55:44

او يعني تتنحنح لشخص ان يتاخر معك. وهذا الشخص يلزمك وجوهاً شرعاً ان يعود معك حتى ماذا؟ حتى يصح صلاتك. يعني انت لا تذهب اليه وهو يعلم انك فقيه انت لم تأتي اليه تأخذ من الصلاة. نذهب مشوار لا. انت تريده ان -

لماذا ان يصح صلاتك؟ قالوا يتنحنح له يتبهه تبيتها يغمزه غمزاً يقول له يعني بمعنى عدمي. ويلزمك ان يتبعه ما احد عاد تكرم عليه ان يعود معه. قالوا ليس له ان يجذبه. يعني مش تمسك واحد اذا عنا مشكلة بالمسجد. لا يصح ذلك لا يحل لك. هذا حقه -

00:56:24

هو ايضًا دخل وانت اتأخرت عن الصلاة؟ انت فقط تنبه وتذهب لانسان انت لطيف خفيف حتى ما تسبب مشكلة كبيرة. قالوا اذا لم يجد يعني لا هو استطاع ان يقف عن يمينه -

00:56:44

الامام ولا هو استطاع ان يجد فرحة فيدخل فيها. وله ما استطاع ان يتبهه شخصاً. قالوا هذا اذا الان هو اشتزع في الصلاة. طبعاً هناك صورة رابعة ذكرها سريعاً لك ان تنتظر شخصاً يدخل معك يعني تنتظر انسان يدخل معك من الذين يعني سبقوه او تأخره تنتظره حتى يدخل -

00:56:54

لكن الاشكال ما هو؟ الاشكال لو انك شرعت في الصلاة. ان انت الان تصلي. تقول يا رب يأتي المأمور يا رب يأتي المأمور عاد حتى تصل الصلاة لانه اذا لم يأتي المأمور ليقف بقربك بطلت الصلاة اذا رفع الامام من الركوع. فاذا شرعت ان الامام اقترب ان يرفع رأسه من الركوع -

00:57:14

انت ما زلت وحدك؟ قالوا تنوی المفارقة مباشرةً. تنوی المفارقة الامام وتكميل الصلاة وحدك. حتى لا تبطل صلاتك. لانه واذا رفع من الركوع بطلت الصلاة. فماذا تفعل؟ ما هو الحل عندهم؟ ان ينوي المفارقة فيكمل الصلاة وحده. حتى لا -

00:57:34

برفع الامام رأسه آآ من الركوع. لكن هناك يعني صورة استثنائية اتنا نلاحظ انا نعلق الامر بماذا؟ برفع الامام الرأس من الركوع. هناك سورة قالوا يعني نعطي فيها للمأمور مجال. حتى يسجد الامام. نعطيه مجال حتى يسجد الامام. ما هي هذه -

00:57:54

الصورة قالوا لو ان المأمور آآ دخل الى المسجد فوجد الامام راكعاً. وجد الامام راكعاً. قال فركع تعرف ماذا كثير من الناس يركع من باب المسجد. ويزهب بعد ذلك الى الصفة. صحيح لا يحدث هذا كثيراً. يركع سريعاً حتى يدرك مع الامام. الان هو -

00:58:14

اذا ابتدأ الصلاة ماذا؟ فدا وركع قبل صفوف وليس قبل صف. فهو فذ. قالوا هذا يجوزون له ان يفعل ذلك. وان كان الاول لا ان ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي الذي رکع دون الصفة قال زادك الله حرصاً ولا تعد. يعني انظر الادب في النصيحة. زادك الله حرصاً ولا -

00:58:34

يعني الاصل الانسان لا يفعل هذا الفعل لكن لو فعله قال فبقي فذا حتى رفع الامام رأسه من الركوع. يعني هو دخل كما قلنا من باب المسجد راكعاً ولم الصفة ان يدخل في الصفة او لم يجد حتى وسع حتى يدخل في الصفة. بدأ صفاً وحده فرفع الامام رأسه من الركوع. هل نقول لهذا المأمور -

00:58:54

الحرirsch بطلت صلاتك؟ لا. طيب الى متى نعطيه المجال؟ قالوا لانك حرirsch نعطيك يعني جائزة كما يقولون. نعطيك برهمة من الزمن حتى يأتي شخص يقف معك قبل سجود الامام. فاذا سجد الامام يعني هذه مسألة استثنائية نعطيه فترة زيادة. اذا سجد -

00:59:14

قبل ان يدخل شخص معك او قبل ان تصل الى الصفة التي فيه فرحة فتدخل فيه في هذه الحالة بطل صلاتك. وهذا الشخص كما قلنا هو رکع فذا بسبب عذر وهو خشية فوات الرکعة عليه. فركع في الذنب. فنقول له نعطيك مجال حتى يسجد الامام. يعني انت لـ وقت زيادة على -

00:59:34

علاوة حتى اه تدرك الصلاة. فاذا رفع الامام رأسه من الركوع لم تبطل صلاته بعد. له ان يدخل في صفة او له ان ينتظر انسان يدخل معه عاد اذا خشي ان الامام خلاص قال سيسجد الامام الان ماذا يفعل؟ هو بقى فذا لاحظوا هو الان بقى فذا -

00:59:54

لا هو استطاع ان يدخل في صف ولا هو وجد انسانا يقف معه. يعني لم يأتي شخص يقف معه من من المسبوقين. ينوي المفارقة اذا خشي من السجود هذه مسألة استثنائية تتعلق بالسجود. اما الاصل فانه يتعلق بماذا؟ برفع الامام رأسه من الركوع. وهذه المسألة كذلك تطبق على من صلى خلفه - [01:00:14](#)

الامام. قالوا من صلى خلف الامام عفوا من صلى امام الامام. من صلى امام الامام هل تبطل صلاته مباشرة؟ قالوا لا. نطبق القضية. قضية ماذا؟ اذا رفع الامام رأسه من الركوع وهو لم يعد ليقف مع الامام على مستوى الامام او خلف الامام اذا كان هناك - [01:00:34](#) من المؤمنين اذا لم يعد بطلت صلاته. اذا لم يرفع اذا رفع الامام رأسه من الركوع. اذا فلاحظ ان قضية رفع الامام رأسه من الركوع تتعلق بمسألة من صلى عن يسار الامام في الاحوال التي لا يصح فيها الصلاة عن يسار الامام تتعلق بمسألة من صلى امام الامام وتتعلق بمسألة من صلى - [01:00:54](#)

فالذنب الثالثة مسائل تتعلق بقضية رفع الامام رأسه من الركوع تبطل الصلاة بمجرد ان يرفع الامام رأسه من الركوع. طيب ثم قال بعد واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام والا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها. في هذه المسألة - [01:01:14](#)

ايها الاختة يتكلم آآ عن متابعة المؤمن للامام متى تصح ومتى لا تصح؟ يقولون الان المؤمن مع الامام له الحالة الاولى ان يكونا جميعا في مسجد واحد. والحالة الثانية ان يكون الامام في مسجد والمؤمن في خارج المسجد - [01:01:34](#) الان اذا اجتمع الامام مع المؤمن في مسجد واحد فيصح اقتداء المؤمن بالامام حتى ولو لم يرى المؤمن الامام حتى ولو لم يرى المؤمن كذلك لم يرى المؤمنين ابدا. مثال ذلك المسجد مثلا فيه حجرات. مسجد فيه - [01:01:54](#) او فيه مثلا مصلى رجال ومصلى نساء. الامام يصلى في مصلى الرجال والمؤمن يصلى مثلا هو مع اثنين. طبعا لا يصلى هذا لانه اذا كانت عدنا مسألة القضية. لكن هناك مثلا مجموعة من المؤمنين يصلون في آآ مصلى اخر مصلى النساء. ذهب الى المسجد. هل المؤمن يرى الامام؟ لا يراه - [01:02:14](#)

قالوا في هذه الحالة هل تصح صلاة المؤمنين؟ قالوا اذا جمعهما مسجد واحد حتى لو ابتعد الامام عن المؤمنين حتى ولو لم يرى المؤمنون الامام تصح صلاة الجميع بشرط ان يسمع الامام المؤمن. بشرط ان يسمع المؤمن الامام. بشرط - [01:02:34](#) ان يسمع المؤمن الامام. لذلك ماذا قال؟ قال واذا جمعهما مسجد. يعني اذا كان المؤمن والامام في داخل مسجد واحد. وللحظوا في داخل مسجد واحد. هناك سورة الامام في مسجد والمؤمن في مسجد اخر. هناك في بعض المدن يعني رأيناها تجد ايش المسجد على طرف الشارع والمسجد الثاني - [01:02:54](#)

على طرف الشارع المقابل. يعني لو الامام قال الله اكبر في السماعة في هذا المسجد يسمعها المؤمن في المسجد الآخر. فهنا لا لا يصح هذا. هذا يعتبر مأمور منفصل الامام في خارج المسجد. الكلام اذا اجتمعا في مسجد واحد. فماذا قال؟ صحت القدوة. يعني صح ان يقتدي المؤمن بالامام مطلقا - [01:03:14](#)

مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء رأى المؤمن الامام او لم يره. طيب وسواء اتصلت الصفوف او لم تتصل وهذا يزيد وسواء اتصلت الصفوف او لم تتصل. يعني لو كان الامام يصلى في الصف الاول واقرب مأمور اقرب مأمور في اخر - [01:03:34](#) مسجد يقول له مسافة بعيدة نعم خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة فلا يشترط اتصال الصفوف في المساجد. مثلا مجموعة من المؤمنين يصلون في جهة في المسجد ومجموعة اخرى تذهب الى جهة اخرى ومجموعة في شمال المسجد ومجموعة في جنوب المسجد. كلنا نتوزع في احياء المسجد لم يصلوا صفوها - [01:03:54](#)

طوية خلف الامام بالطريقة المعتادة. وكل مؤتمة بالامام. هل تصح صلاته؟ قالوا تصح صلاته. ما في اشكال. صح خلاف السنة هذا خلاف السنة يعني ما معنى خلاف السنة؟ يعني الانسان لا يفعل هذا الفعل لكن لو فعله هل الصلاة باطلة؟ لا الصلاة صحيحة. لذلك قال مطلقا. يعني سواء سمع - [01:04:14](#)

امام الامام او لم يسمعه عفوا سواء رأى المؤمن الامام او لم يره وسواء اتصلت الصفوف او لم تتصل. فقط هناك شرط واحد ما هو؟

قال بشرط العلم بانتقالات الامام. قال بشرط العلم بماذا؟ بانتقالات الامام. والاحظوا يعني هنا العبارة ادق حقيقة تم اقول يعني ليس -

01:04:34

اه يشترط ان تسمع تكبير الامام لا. يشترط ان تعلم بانتقالات الامام. سواء سمعت الامام مباشرة او سمعت المأمومين هناك مساجد فيها مبلغ. صحيح لان الحرم لا يوجد فيه مبلغ يعيده التكبير خلف الامام. فبمجرد انك علمت -

01:04:54

اقالات الامام عرفت ان الامام رفع من الركوع سجد اذا كنت تستطيع ان تعلم بانتقالات الامام هنا تصح القدوة مطلقا دمتم في مسجد واحد. اذا عرفنا هذه المسألة الاولى فلا يشترط اذا سمع تكبير الامام بحد ذاته. يشترط ماذا؟ العلم بانتقاد -

01:05:14

قالت الامام ولو لم يرها. قال والا يعني والا فسروها. قال يعني وان لم يجمعهما مسجد واحد فما الحكم الحكم يختلف الان. وان لم يجمعهما مسجد واحد ما هي السورة؟ ان يكون المأموم في خارج المسجد والامام في داخل المسجد -

01:05:34

طبعا حدود المسجد ايها الاحبة تشمل كذلك الساحة الخارجية للمسجد. وتشمل ما دام سور المسجد قائما السور يلف حول المسجد قائما الساحات وما شابه ذلك. ما كان في داخل سور المسجد الخارجي فهذا يعتبر مسجدا -

01:05:54

فعندما نقول خارج المسجد معناه خارج سور المسجد تماما. بعض المساجد صغيرة وحولها ساحة كبيرة ولها سور. فما كان خارج سور مسجد فهذا يكون ضمن ماذا؟ يكون خارج المسجد. اما ما كان داخل سور المسجد من الساحات او ما شابه ذلك. حتى ولو كانت ساحات -

01:06:12

كبيرة فهي تأخذ حكم المسجد فلا يشترط فيها رؤية الامام وانما يشترط العلم بانتقالات. فقوله وان لم يجمعهما مسجد واحد يعني كان الامام داخل المسجد والمأموم في خارج المسجد. فما الحكم؟ قال شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها. في هذه -

01:06:32

قال حتى يصح الاقتداء يشترط ان يرى المأموم الامام او يرى بعض المأمومين الذين خلف الامام ولو في بعض الصلاة سورة المسألة انسان يصلي الان خارج المسجد. والامام يصلي الظهر. الامام يصلி الظهر. المأموم -

01:06:52

يرى الامام مباشرة ولكن لا يرها في كل الصلاة اذا رآه في كل الصلاة فهذا الكمال. هو يرى كل التحركات. طب اذا رآه في بعض الصلاة يعني هناك شباك اذا رفع الامام رأسه من الركوع رأه المأموم. عاد بعديها اذا سجد الامام وجلس وسجد وجلس لا يرها المأموم لكن فقط -

01:07:12

بانتقالاته يصح كذلك. لماذا؟ لانه رأى الامام في بعض الصلاة. في رفعه من الركوع. اما لو كان لا يوجد ابدا مجال في رؤية المأموم للامام ابدا في اي اه هيئة من هيئات الصلاة؟ لا في هذه الحالة لا تصح صلاة المأموم في خارج المسجد حتى ولو سمع -

01:07:32

او علم بانتقالات الامام. ففي حالة باختصار في حالة صلاة المأموم خارج المسجد يشترط ماذا؟ الرؤية. الرؤيا لمن الرؤية للامام وهذا الحال الاولى ان ترى الامام ولا تشتغل الرؤية كذلك في جميع الصلاة لا هم يسهرون عليك. تشتغل الرؤية ولو في بعد الصلاة -

01:07:52

قالوا او رؤية المأمومين. يعني الامام خلفه او مثلا مجموعة من المأمومين. وانت لا ترى الامام ولكنك ترى المأمومين وكذلك في بعض الصلاة. يعني انت مثلا هذا المسجد فيه خمسة صفوف انت تصلي في خارج المسجد. فانت ترى المأمومين كلما رفعوا من -

01:08:12

الركوع انت لا تعلمهم اصلا تراك انك ترى المأمومين اذا رفعوا من الركوع فقط. كذلك تصح الصلاة لانه ماذا قال؟ قال والا يعني وان لم هنا والا يجمعهما مسجد شرط رؤية الامام او -

01:08:32

من وراءه انظروا في الكتب او من؟ وراءه قالوا ولو في بعضها ولو في بعضها. اذا فلا تشتغل رؤية الامام او رؤية المأمومين في كلها وانما يشترط في بعضها. طب لا يشترط اتصال الصفوف -

01:08:48

يعني انا مأموم او مجموعة من المأمومين تصلي خارج المسجد. جميل؟ تصلي خارج المسجد. اه وبعدين عن المسجد طويلة قالوا

حتى لو كان بعيد كيلو ما عندهم مشكلة الحنابلة. لو بعيد عن المسجد. ولكن نرى المأمورين او نرى الامام في بعض الصلة. المهم وجد
هذا الضابط قالوا - 01:09:05

لا يشترط اتصال الصفوف حتى لو كان خلف الامام صف واحد وباقى المسجد فارغ والباقي اراد ان يصلى في خارج المسجد وجد
الضابط وهو رؤية الامام او المأمورين في بعض الصلوة تصح صلاتهم فلا يشترط اتصال الصفوف. ولكن نبه على قضية سبق ذكرها.
انه خارج المسجد اذا كان طريقا - 01:09:25

اذا كان طريقا يسير فيه الناس ما حكم الصلاة في الطريق عند الحنابلة؟ تذكر عندما قلنا الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها الحمام
والخلاء ومعاطي الامر وماذا قلنا؟ وقارعة الطريق. فالطرق العامة التي امام المسجد وحول المسجد هذا لا يصح الصلاة فيها -
01:09:45

هنا ينبغي التنبه. يعني بعض الناس يقول لك وصلي خارج المسجد ان يصلى في الشارع العام. الذي امام المسجد لا تصح الصلاة في
الشارع العام. امام المسجد. ولذلك هم يفترضون المسألة في مسجد حوله مثلا نقول حدائق خارج وكبيرة هو مثلا في دم حديقة
كبيرة لا يوجد فيها طرق يطرقها الناس او في صحراء او ما شابه ذلك - 01:10:07

ما يكون حول المسجد ليس طريقا. اما اذا كان امام المسجد وخلفه طرق فمر معنا انظروا كيف تربط المسائل. ان الطرق
وقارعة الاماكن التي تقرأ من الطريق لا يصح الصلاة فيها. الا طبعا يستثنون استثناء خاصة لا آآ صلاة الجمعة وصلاة - 01:10:27
العيد والكسوف والاستسقاء اذا ازدحمت المساجد كثيرا ولا يمكن للناس ان يصلوا مع الامام الا في هذه الطرق. ففي هذه حالة
تصح في قارعة الطريق استثناء. ولكن الاصل العام الذي قعدناه انها لا تصح في قارعة الطريق. ولابد ان ينفصل - 01:10:47
احب اليوم يعني لن نقوم حتى ننهي الفصل سريعا ان شاء الله. فبدأت تململ لكن حتى الدنيا سريعا نقرأ سريعا ماذا قال بعد ذلك؟
قال وكره الان مكروهات سريعة وامورها - 01:11:07

هين هذى لا لا يوجد فيها تفصيل كثير. قال وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثرا. هذى من الاداب التي تتعلق بالامامة يكره ان يعلو
امام على المأمور ذراعا فاكثرا. يعني الامام يصلى على فوق الذراع. او ذراع فاكثرا. اذا كان ارتفاع الامام عن المأمور ذراعا فاكثرا -
01:11:17

قل هذا مكروه ولكن الصلاة صحيحة. اما العكس ان يكون المأمور هو الاعلى من الامام. مثلا مأمور يصلى فوق سطح منزل والامام
في الاسفل فهذا لا اشكال فيه. وفعله سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. اما الكلام عن ماذا؟ اذا او كان الامام يرتفع عن منزلة
المأمور ذراعا - 01:11:37

فاكثر فهذا مكروه. طب اذا كان يرتفع اقل من ذراع؟ يعني عشرة سانتي ارتفاع الامام على دكة خفيفة قالوا هذا لا كراهة فيه لذلك
قال وكره علو امام على ما مؤمن ذراعا فاكثرا. الله! طيب المكروه الثاني. قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. يكره - 01:11:57
ان يصلى الامام داخل المحراب بحيث يمنع مشاهدته. حتى يعلم المأمورون الانتقالات خاصة يعني المأمور الذي يكون عن يمين
الصف او عن يسار الصف خاصة في القديم لا يوجد سماعات ايها الاحبة انت دائمًا عليك ان تتصور الوضع الذي يتكلم فيه الفقيه. لا
تطبقه دائمًا على وضعك الحالي مع التكنولوجيا. هو يتكلم عن - 01:12:17

لا يوجد ميكروفونات ولا يوجد شيء يسمع فقط الامام بصوته. فهم يقولون يكره ان الامام يدخل في داخل المحراب بحيث لا يراه
المأمور جيد. اما اذا كان مثلا جزء منه في الداخل وجزء في الخارج بحيث مثلا هو واقف في الخارج. ولكن اذا سجد واذا ركع وقع
رأسه في الداخل هذا لا حرج فيه - 01:12:37

اما ان يدخل جميع الامام يدخل في داخل المحراب فهذا مكروه ولكنه لا يبيطل الصلاة. لذلك قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته
واهتموا بالقيود. طيب الحالة الثالثة المكرورة قال وتطوعه موضع مكتوبة. يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلى فيه -
01:12:57

المكتوبة عليه ان يغير الموضع. جيد. يكره له ان يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة. طب المأمور هل يكره له ذلك يعني انت

فرغت من صلاة الفريضة هل تصلي الراية في نفس الموضع الذي صليت فيه المكتوبة؟ قالوا الاولى ان يغير الموضع ولكن لا يكره -

01:13:17

انما يكره للامام لان النص ورد في حق الامام. ثم قال واطالته الاستقبال بعد السلام. من مكروهات الامامة كذلك ان الامام استقبال القبلة بعد السلام هو سلم عن اليمين وعن الشمال قالوا يسن ان لا يطيل استقباله للقبلة يلتفت الى -

01:13:38
اماميين. طب كم يجلس مستقبل القبلة؟ قالوا بقدر استغفار الله استغفر الله. اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم يلتفت هذا القدر. فإذا طال استقباله للقبلة هو يعني يعطي للمأمومين ضرب ومستقبل للقبلة هذا يكره. الا في مسألة واحدة -

01:13:58

قالوا اذا كان في المسجد نساء وهذا قديم من ايام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الرجال ثم الصبيان ثم النساء. فإذا كان في المسجد النساء لا يمكن قليلا زيادة -

01:14:18

مستقبلا للقبلة حتى ينصرف النساء. حتى لا يختلط الرجال بالنساء. فهذا يستثنى من قضية كراهة اطالة الاستقبال بعد السلام ومن المكروهات قال ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا. ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا. مسألة الصلة بين -

01:14:28

هنا كان في المسجد سواري ايها الاحدية تقطع الصفوف. ما حكم الصلة بينها؟ قالوا يكره اذا كانت السواري تقطع الصفوف عرفا بمعنى اخر هناك مساجد فيها سواري لكن ما بين الساريتين يسعوا لاربعين لخمسين. لا هذه لا تعتبر سواري -

01:14:48

يقطع الصوف يصلى فيها. جيد؟ خاصة من يذهب الى الحرم المدني. تجي هناك ساري ما بين السارية الى الساري بعضه يسعى مائة شخص. هل نقول لا احد يقف في هذا الصف لا هذا لا يقبل -

01:15:08

لانك ستضيق المسجد على الناس. لكن اذا كانت السوارم يعني ما بينها لا يسع الا اربعة اشخاص. خمسة اشخاص. او هذه هي السواري التي تقطع الصفوف عرفا. فإذا كانت هناك زوار تقطع الصفوف فما حكم الصلة بينها؟ مكره. لم يقل حرام لم يقل باطل -

01:15:18

مشاكل تحدث في مساجد بسبب ان هناك شخص يعتقد ان الصلة بين السوارت تبطل. وهذا خطأ. نقول الصلة بين السوارت ابتداء لا تبطل طب جيت بقى الصلة صحيحة لكن مكره. اذا كانت هذه الصواري ما بينها لا يسع الا عددا محصورا. فنقول هذه السواري -

01:15:38

يقطع الصفوف ويكره الصلة بينها الا قال ماذا قال بعد ذلك؟ قال الا لحاجة في الكل. يعني الا لحاجة في جميع الصور السابقة الا لحاجة في الكل اي في جميع الصور السابقة. فإذا اضطر الامام ان يرتفع عن المأمور ذرعا فاكثر. كان هناك حاجة. واذا اوصل الى الامام -

01:15:58

في داخل المحراب بحيث لا يرى لكن لحاجة ازدحام المسجد او تطوع المكتوبة لحاجة او اطال الاستقبال لحاجة كما قلنا في حالة وجود نساء او وقف المأمور بين سوار تقطع الصفوف لحاجة مثلاً كان كانت صلاة جمعة لو تركنا هذه الصفوف حتى لو كانت السواري تقطع لو تركنا الوقوف بين -

01:16:18

الصواريخ وتركنا هذه الصفوف فارغة للناس صلت في الخارج وقد يكون هناك مطر وقد يكون حر. في حالة الحاجة تبطل الكراهة في جميع الصور المتقدمة ثم قال من الصور المكره وحضور مسجد وجماعة لمن رأيتها كريهة من بصر او غيره. يكره -

01:16:38

حضور مسجد وجماعة. والاحظوا الدقة الفقهية. قال حضور مسجد وجماعة. يعني حضور المسجد لمن رأيتها كريهة من بصل من دخان. هذا كله يدخل يكره ان يحضر المسجد. قالوا لماذا قال المسجد وجماعة؟ لماذا فرق بينهما؟ قالوا لانه يكره له ان يحضر المسجد حتى ولو -

01:16:58

كان المسجد فارغا حتى ولو كان المسجد فارغا يكره لك ان تحضر لانك تؤذن الملائكة. وهذه اماكن توجد فيها الملائكة. لذلك قال حضور مسجد وجماعة يكره لك ان تحضرها بالرائحة الكريهة سواء كانت الجماعة في المسجد او في غير المسجد -

حتى لو كانت جماعة في سوق في عمل في وظيفة في أي مكان. اذا كانت رائحتك كريهة لا تصلي مع الجماعة. اما ان تنتظر زوال الرائحة او تصلي ولا تؤذني المسلمين. وهذه الرائحة قال من بصل او غيره. اي انسان تصدر منه رائحة من بصل من دخان من او ما شابه ذلك او من تعرق فهذا - 01:17:40

لا يحضر المساجد ولا يحضر الجماعة حتى يزيل هذه الرائحة. قالوا ويستحب اخراجه. يعني يأتي شخص هذا 01:18:00 الانسان ولكن لا يحدث مفسدة. يعني كل شيء مقيد بالمصالح والمفاسد. عندما تذهب الى كتب الحنابلة قال ويستحب واخراجه. عاد الشيخ بكرة يذهب للمسجد يمسك المدخنين واحد اخر خارج المسجد. وتحجي الشرطة لا مش هيك بطريقه. اذا كان هناك مفسدة تترتب على الالخارج يعني ما معنى يستحب اخراجه؟ ما فقه المسألة؟ ان تذهب اليه تقول يا فلان ترى هذيت عباد الله عز وجل اذهب فاخراج اما تزيد الرائحة او ما شابه ذلك - 01:18:20

ثم تأتي اما ان تزيلوا بالقوة بحيث تعجز فتنة في المسجد فهذا لا يصح. لأن ائتلاف الكلمة وابتعد عن الفتنة هذا مقدم على آآاجتناب هذه المكروهات ثم ختم رحمه الله هذا الفصل بذكر آآالاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة. وهذا محظوظ لكثير - 01:18:40

من الناس يعني ما هي الاعذار التي تأذن لي ان اترك الجمعة؟ قلنا سنتكلم في اخر الدرس ما هي الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة كان هناك اشياء اذا قامت بالعبد هنا نقول له لا يلزمك ان تحضر الجمعة ولا يلزمك ان تصلي في الجمعة. قال وبعذر بترك جمعة - 01:19:00

مريض وهذا معلوم اولاً المريض هذا لا يلزمها الجمعة ولا تلزمها الجمعة. ثانياً قال ومدافع احد الاخرين يعني حتى تنتظروا السهولة واليسير في دين الله سبحانه وتعالى. قالوا ومدافع واحد الاخرين. يعني انسان يدافع بوله او غائطه - 01:19:20 حاقد او حاقد كما يقولون. يدافع اذا ذهب الى الجمعة ونعم نقول هذا ستحصل الجمعة. ولكن ستتصلي بغير تركيز طب ايهم اولى ان تصلي وحدك بتركيز وتكون متدربر لكتاب الله عز وجل لما تقرأ؟ ام تصلي مع الجمعة وانت تقفز وتنزل؟ صحيح انت الان - 01:19:40

تدافع احد الاخرين فانظروا الشريعة كيف تقدم المصالح. لأ مصلحة ان يصلي وحده. مصلحة ان يصلي وحده ولكن بتركيز وتدربر مقدمة على مصلحة ان يصلي مع الجمعة وهو مدافع لاحد الاخرين. طبعاً استحضاروا عندما يتكلم الحنابلة جماعة بغض النظر في المسجد او في غير المسجد - 01:20:00

مطلقاً حتى جماعة المنزل العمل لا تحضرها وانت تدافع واحد للاخرين. عندك عذر يسقط. اذا استطعت طبعاً ان تذهب فتقضي حاجتك او هذا هو الفقه الذي يتكلمون عنه يتكلمون عن انسان يدافع احد الاخرين ولكن مثلاً في مأذق اضطر يعني لم يسقط لم يوجد مكاناً يقضي فيه حاجته. اما - 01:20:20

اذا وجد مكاناً يقضى فيه عادته يذهب هي ثلاثة دقائق ان شاء الله. يذهب ثم يعود يدرك الجمعة. ولكن احياناً في احضار استثنائية قد يعجز ان لم يوجد مكاناً استحيا يعني بعض الظروف الطارئة يدافع الاخرين ولا يستطيع ان يصلي يعلم انه بعد قليل سيعود الى منزله ليقضي حياته فيه. هل ينزل في الطريق - 01:20:40

يصلي في مسجد جماعة وهو يدافع او ينتظر العودة الى منزله حتى يقضي حاجته ويصلي منفرداً؟ لا تعود الى منزلك تقضي الحاجة حتى ولو كنت تصلي منفرداً وسقط عنك وجوب الجمعة لقيام العذر. كذلك قالوا من بحضرة طعام يحتاج اليه. انسان ايتها الحاجة عاد - 01:21:00

انا اخشى منها ومن بحضرة طعام يحتاج اليه. قالوا اذا قدم العشاء او وضع الطعام والغداء. وانت هذا الغداء قال تحتاج اليه ليس فضول الطعام الذي تستهيه ليس فضول الطعام يعني انسان تغدى وبقيت ياشيخ سليمان الكنافة حتى تأتيها هل انت - 01:21:20 الى هذا انت الان تغدين الحمد لله شبعت ولكن بقيت لذات لذات الحياة الدنيا لا هذا لا تحتاج اليه. اما الكلام انسان جائع يتعشعش يريد ان يتغدى فيحتاج الى هذا الطعام حتى يفكر في الصلاة. انت لاحظوا دائمًا الاشياء التي يعذر فيها هي امور لو صلّى معها -

لا يكون باله في الصلاة يكون منشغلًا عن صلاته. فهنا الشريعة تقول لك فرغ عقلك وصلي منفرداً أفضل من أن تصلي جماعة وعقلك مشغول فإذا كان الإنسان يحتاج ل الطعام غداء أو عشاء فإنه يصلي آآ منفرداً. يعني يأكل حتى يشبع. يعني قالوا لا يأكل يعني فقط -

01:22:00

حتى يصدنا نقله لك ان تأكل حتى تشبع ثم بعد ذلك اذا ادركت الجماعة تذهب تصلي ما ادركت الجماعة انت معدور فلك ان تصلي منفرداً ولكن لاحظ قيد يحتاج اليه. وهذا هو كتعقيد عام لفهم المسائل يعني هم لا يتكلمون ايها الاحبة عن انسان يتقصد وضع طعام العشاء دائمًا عند -

01:22:20

صلاة المغرب يعني هذا لا يقبل عند الفقهاء. جيد. يعني انسان يتقصد يقول لك يا شيخ الشيخ تعلمنا اليوم ان من اذا حضروا طعام يحتاج اليه عاد تسقط عنه كل شوية مرة استنى اذن المغرب ما اذن المغرب اذن العشاء. لا هذا لا يقبل. الكلام عن شخص عرض له عرض ان قدم العشاء -

01:22:40

دخل وقت الصلاة نقول له تعشى اذا ادركت الصلاة اعن به ولكن ما ادركت الصلاة تصلي منفرداً. اما ان تتقصد فوات الصلاة بهذا العذر فهذا لا يحق لك ثم قال وخائف ضياع ماله. يعني انسان عنده مبلغ من المال او عنده طبعاً المال هنا بالمفهوم العام. قطبيع من الغنم مال قطبيع من -

01:23:00

البقر هذا مانع. فانسان عنده مال قطبيع يحرسه اذا ذهب ليصلي في المسجد قد يسرق قد يصرخ وتذهب عليه هذه المال هل نقول له صلي في المسجد حتى لو سرق مالك؟ لا الشريعة تحفظ مال الانسان فتقول له اصلي منفرداً اذا خشيت على هذا المال من الضياع. قال -

01:23:20

وموت قريبه او موت قريبه اذا خشي موت القريب. يعني انسان يطلب اه صديقه او يطلب قريبه ولا يوجد هناك شخص مقامه. انت تطلب انسان على فراش آآ المرض يخشى اذا ذهبت لتتصلي ان يموت هذا الانسان. يحتاج من يعطيه ابر يحتاج من -

01:23:37

له بعض الامور فهل اذهب صلي في المسجد يا جماعة ادرك الجماعة او صلي جماعة حتى ولو مات قريبك؟ لا. تطبيب الانسان والحفاظ على روحه مقدم. اذا خشيت موت قريب قالوا يعني هو بشكل موت قريب لكن مما يظهر ان الامر اعم من ذلك. يعني لو انت تطلب انساناً وهذا الانسان سيموت -

01:23:57

ولا يوجد ولا يوجد غيرك. اذا وجد غيرك يقوم بهذه المهمة لا تذهب انت تصلي. لكن لم يوجد الا انت. في هذه الحالة يسقط عنك حضور صلاة الجماعة حفاظاً على هذه الروح. قال او ضرراً من سلطان. يعني انسان ايها الاحبة اذا ذهب الى المسجد مشاكل ما ادرى. اذا كان هناك -

01:24:17

من سلطان او ما شابه ذلك فإنه تسقط عنك صلاة الجماعة. قال او مطر ونحوه او مطر ونحوه كذلك ايها الاحبة اذا كان هناك مطر يؤذى الانسان لو ذهب الى المسجد يؤذى الانسان. هل نقول له يلزمك ان تذهب الى المسجد؟ يجب عليك الصلاة -

01:24:37

لا او يجب عليك الجماعة بشكل عام انا دايماً قلبي معلق بالمسجد في هذه القضية. لكن الكلام هو عن الجماعة بشكل عام. يعني هل يلزمك ان تصلي يا جماعة؟ يعني هو قال لو صليت -

01:24:57

في منزلي ساصلني منفرداً. واذا ذهبت الى المسجد سادت الجماعة لا يوجد حل ثالث عنده. فهل نقول اذهب الى المسجد وتحصل الجماعة حتى ولو اذا المطر؟ لا اذا كان هناك مطر يؤذى الانسان فإنه يصلي في منزله او مطرقاً ونحوه نحو المطر قالوا مثل الثالث مثل البرد مثل اه مثلاً الريح الشديدة -

01:25:07

الباردة جداً اه هي كذلك يعني تسقط عنه الحضور كذلك الوحل. اذا كان هناك في الطريق وحل وفي الوقت المعاصر نحن مثلاً في بلادنا مكان زمان هذا كان تصورهم الوحل. يعني الان تأتي بقعة على التراب وصحراء ما في عندهم طرق معبدة. بركب من الطين. تملأه من ان يذهب الى المسجد. نقول -

01:25:27

الوحل يعني. نحن في عصرنا من باب التخريرج. مسألة قريبة من الوحل. مثلاً السين؟ الجمال. الانجماد الانجماد على الطرق اذا كان

لك ان جماد على الطرق يسقط عنك حضور الجماعة. الشريعة تحافظ عليك لا ضرر ولا ضرار. ثم قال قال او ملازمة - 01:25:47
غريم ولا وفاء له. انظر هذه المسألة غريبة ملازمة غريم ولا وفاة له. انسان تداین من انسان مبلغا من المال. وهو لا يجد ما يقدر به هذا

الدين ويعلم انه اذا ذهب الى المسجد عاد سيخرج له هذا الانسان بعد كل صلاة يطالبه بقضاء الدين. ويلازمه - 01:26:07

فهو يتخرج. الان شرعا انا انسان لا اجد مالا اقضى به الدين. فعلا لا اجد مالا صادقا. ها قالوا اذا كان يجد المال وهو يماطل لا يسقط عنه حضور جماعة اذا كان يجد المال وهو يماطل في الدفع لا يسقط عنه. الكلام عن انسان معسر تماما لا يجد مالا ينفقه. اللي هو يريد به هذا الدين - 01:26:27

فلو ذهب الى المسجد هذا الانسان انسان مثلا سيء الاخلاق. انسان الذي اعطاه المال سيء الاخلاق سيفضحه امام الناس سيبقى يقول يا فلان يا جماعة فلان ترى دايني ولم اداینته ولم يرد علي المال فهذا يسقط عنه حضور الجماعة والجماعات. حفاظا على مرؤءة هذا الانسان. قال او فوت رفقة ونحوهم - 01:26:47

او فوت الرفقة مثلا انسان كان سيسافر في سفر جيد واعدوا الامر للسفر ودخلت الصلاة ودخل وقت الصلاة سيصلون جماعة لكن اذا صلي الجماعة في المسجد رفاقه سينذهبون. توفته الرفقة. ودائما انا اقول على الطالب العلمي اذا اراد ان يكون فقيها ان ينظر الى مأخذ - 01:27:07

في الفتية لان المسائل قد لا تطبق في عصرنا بهيئتها. يعني قد لا تجد نفس المسألة في هذا العصر ولكنك تجد العلة وتجد في مسألة المعاصرة تنقل المسألة اليها. فهو يتكلم اذا عن فوت الرفقة. اذا حصول الانسان يكره للانسان ان يسافر - 01:27:27
وحده هذا الذي يقصدونه انه يكره للانسان ان يسافر وحده وان الشريعة تطلب الاجتماع وتطلب الائتلاف دائما واينما وجدت الفرقة في الشريعة تنهى عنها فتنهى ان ينام الانسان وحده في منزل وتنهى ان آيا يسافر الانسان وحده وكما جاء في الحديث انما يأكل الذئب من الغنم - 01:27:47

القاصية. فعند استقراء نصوص الشريعة نجد الشريعة تأمر بالاجتماع. تأمر بالائتلاف واي شيء فيه فرقة فانها تبعد عنه. فهذا المأخذ طبقوا الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسائل الشرعية. لذلك انت لن تجد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. من لم يجد من خاف فوت الرفقة يسقط عنه حضور - 01:28:07

جماعه لن تجد حديثا هكذا لكن من اين اخذ الفقهاء هذا التعليل؟ من النظر في النصوص الكلية للشريعة عرفوا ان الشريعة تحث على الائتلاف حتى ولو ادى ذلك الى اسقاط بعض الواجبات. فاتوا الى هذه المسألة الفرعية التطبيقية. فقالوا انسان يخشى فوات الرفقة. انسان يذهب الى عمرة - 01:28:27

وهذه العمرة الباصية يتتحرك عند الصلاة في وقت الصلاة. اذا ذهب الى المسجد ليصلّي جماعة ذهب الباص يدركهم بتاكسي عاد خلف الباص. عند اول استراحة هل نقول له ادركه منفردا وصلّي في المسجد؟ او اذهب مع هذا الباص وتصلي منفردا في اول استراحة تنزل بها؟ لا اذا خشي فوت الرفقة فانه يسقط عنه - 01:28:47

الجماعة ويصلّي في اول استراحة في اول منزل ينزله اذا كان منفردا قال او فوت رفقة ونحوهم. نحو هذه المسائل كذلك. يعني هناك ايضا اعداد اخرى لم يذكرها مثل مثلا العريان. انسان لا يجد ثوبا يستره. هل يجب عليه ان يحضر صلاة الجماعة؟ وينظر الناس الى عورته - 01:29:07

لا يجب عليك ذلك اسقط ذلك حضور الجماعة وهناك مسائل اخرى تدرس في المطولات ونبقي مع قراءة سيرة لاحد الائمة الاعلام ومن احب ان ينفض في المجلس انتهي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اذكر يا شيخ اسم الشخص ابتداء حتى يعرفوه - 01:29:27

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. والصلوة والسلام اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام ابن ابي على رحمه الله تعالى. الامام ابو يعلى الموصلي انا احب الطالب يكون شوي متيقظ. من هو الامام؟ لماذا يقول قال الامام الاعلى الموصلي؟ من هو ابويا على الموصلي؟ هو صاحب الكتاب الذي يقرأ منه - 01:29:47

صاحب الكتاب طبقات الحنابلة. فهو لذلك دائمًا كلما نقرأ سيرة نقول قال الإمام أبو يعلى الموصي لصاحب الكتاب. جميل. يعني ليس هو الشخصية الذي نتكلم عنها. قال رحمة الله تعالى الجنيد ابن محمد ابن الجنيد أبو قاسم الخراج. ويقال القواريري وقيلتان -

01:30:07

وقواريري وكان هو خرازة اصله من نهاوند الى ان نولده ومنشأه ببغداد. وسمع بها الحديث ولقينا العلماء وصاحب جماعة من الصالحين من هم الجنيد ايها الاحبة؟ من يحضر معنا رسالات المسترشدين؟ الجنيد تذكرون من هو الجنيد؟ تلميذ الحارث المحاسب وكثيرا في دروس -

01:30:27

التزكية ما نذكر الجنيد. الجنيد هو امام من ائمة التصوف الصحيح. امام من ائمة السلوك القائم على منهج الكتاب والسنة. عرفتم وان كان لقد يناقش مثله مثل غيره في بعض الجزئيات. ولكن كان متصوفا متبعدا زاهدا امام الطريقة. كما يقول ابن القيم دائمًا في طريق الهجرتين. يقول الامام -

01:30:47

الطريقة الجنيد فهو اذا امام من ائمة التصوف ولكن تعبده وتمسكه لم يمنعه ان يكون تلميذا للامام احمد ابن حنبل يتعلم الفقه لا يوجد عندنا تمسك وتعبد بالهوى وبعيد عن الفقه والاحكام الشرعية. كل شيء مضبوط هو نفسه. الجنيد يقول طريقتنا هذه اي طريقة -

01:31:07

محكومة بالكتاب والسنة. ونصه يقول وهذا كثيرا ما ينقوله ابن القيم عنه. نعم. قال رحمة الله واشتهر منه بصحبة حارث من المحاسبين ثم اشتغل بالعبادة واسند الحديث عن الحسن ابن عرفة. ونقل عن امامنا اشياء. منها ما انبأنا عبد الرحمن بن منده قال -

01:31:27

يقول قال جاء رجل الى ابي عبد الله احمد بن حنبل ومعه غلام حسن الوجه. فقال له من هذا؟ فقال ابني فقل احمد لا تجيء به معاك مرة اخرى فلما قام قيل ايد الله الشيخ رجل مستور وابنه افضل منه فقال احمد الذي قصدنا اليه من هذا ليس -

01:31:47

منه سترهما على هذارأينا اشيائنا وبه خبرونا عن اسلافهم. فهمتم هذه القصة ايها الاحبة؟ يقول جار الجنيد اذا كان الامام الجنيد في مجلس الامام احمد بن حنبل فجاء رجل معه اه فتى امرا صغير جميل ولاحظ هذا الماخذ فتى الامر الجميل فقاوم الامام احمد بن حنبل لا تحضر -

01:32:07

هذا الفتى الى مجالسنا. لماذا؟ لانه كما يخشى من فتننة النساء يخشى من فتننة المردان وهذا كثير في كلام الائمة. يعني بعض الناس قد يتسلّل في هذه طيب يقول لك ايه يعني ايه يا شيخ هذا الشاب هذا؟ لا. ترى القلوب مريضة وكثير من الناس عندهم في قلوبهم امراض نسأل الله السلامة والعافية. فانظروا الى فقه الامام احمد بن حنبل -

01:32:27

شاب صغير امرض حضر الى المجلس فقال له لا تحضره. فالجنيد سأله الامام احمد بن حنبل قال له يعني شاب مستور ايها الامام يعني مثل حالتنا لو قلت لا تحضر بهذا الفتى ينكر عليك ويستنكر فالامام احمد بن حنبل قال هكذا ادركنا مشايحنا والعلماء ينهون عن حضور امثال هؤلاء الى مدارس العلم -

01:32:47

قال رحمة الله تعالى وقال الخدي يبلغني عنه بلغني عن الجنيد انه كان في سوقه وكان ورده في كل في كل يوم ثلاث مئة ركعة وتلائين الف تسبيحة. ولو لا تعليق يعني انا لن اعلق اية. ثلاث مئة ركعة وتلائين الف تسبيحة هذا في كل يوم -

01:33:07

هذا ورد الجنيد. طبعا بغض النظر ايها المحب الخطيب يعني انكر احيانا بعض هذه القصص. يعني انا لا احب انه الانسان يأخذها بالمثالية العالية. قضية ثلاثة ركعة ممكن وعقولا نعم ممكن هل كانوا يداومون عليها كل يوم ثلاثة ركعة من ناحية عقلية ممكن لكن يعني يعني اذا انت سمعت هذه القصص دائمًا ليس كل شيء تسمعه صحيح -

01:33:27

احيانا يوجد مبالغات واحيانا يوجد ما هو الصحيح. احيانا يوجد مبالغات واحيانا يوجد ما هو الصحيح. فلا تكون منكرا دائمًا ولا تكون مصدقا دائمًا لأن بعض الناس اذا سمع هذه القصص يعني قد يأخذه يقول لك عاد احنا ما لنا علاقة في هذه الحياة الدنيا تصيبه صدمة نفسية عندما ينظر في -

01:33:47

فلا الانسان يأخذ فقهها انه كان انسانا حريضا على العبادة. اما التفاصيل في النهاية قد تقبل النقاش وتقبل الرد قال رحمة الله وقال

الجنيد كنت يوماً بين يدي السرير سقطي العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال - 01:34:07

يا غلام ما الشكر فقلت الا يعصى الله بنعمه. فقال لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك. قال الجنيد فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري السري يعني هو لما الجنيد سبع سنوات يعطي هذه الحكمة انه هذا اللي استغرب منه الشيخ السقطي - 01:34:27
قال له ما الشكر او ما حدش ايش قال له ؟ قال له يا غلام ما الشكر؟ اه قال الا يعصى الله بنعمه. سبع سنوات يعطيها هذه الحكمة يعني غريبة. فالسيرة السقطي قال له انت حظك لي من الله عز وجل لسانك. يعني ستكون اماماً عندما تكبر تعظ الناس لأن هذا الكلام من - 01:34:47

سنين بصدر احنا الان عشرين سنة واحد يلا نجمع القلم. فكان ابكي على نفسي يعني خشي ان يكون فيه فتنه وما شابه ذلك. نعم.

وقال الجنيد في قوله تعالى ودرستنا - 01:35:07

قال ترى كل عمل به وقال الجنيد ما اخذنا التصور عن القال والقيل. ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألفات والمستحسنات.
لأن خوفه وصفاء المعاملة مع الله. واصرف العزوف عن الدنيا كما قال حارثة. عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلاً واظمأت نهاري -

01:35:17

قال ابو عمرو بن علوان خرجت يوماً الى سوق الرحبة في حاجة فرأيت جنازة فتبعتها لاصلي عليها. قال ووقفت حتى يدفن الميت في جملة الناس فوقعت عيني على امرأة مسافرة من غير تعمد فالححت بالنظر واسترجعت واستغفرت الله وعدت الى منزلي فقالت لي عجوز يا سيدى - 01:35:37

ما لي ارى وجهك اسود؟ فاخذت المرأة فنظرت فإذا وجهي اسود فرجعت الى سري انظر من اين دهيت فذكرت؟ قال فذكرت
فانفردت في موضع استغفار الله واسأله الاضاءة لك اربعين يوماً. فخطر في قلبي ان زر شيخ الجنيد. فانحدرت الى بغداد فلما -

01:35:57

الحجرة التي هو فيها طرقت الباب. فقال لي ابا عمرو اتذنب بالرحمة ونستفغر لك ببغداد؟ فقال لي ابو محمد الجليلي وكانت واقفاً على رأس الجنيد في وقت وفاته. وكان يوم الجمعة وكان يوم نيزوز. وهو يقرأ القرآن. فقلت له يا ابا القاسم ارقق بنفسك -

01:36:17

فقال يا ابا محمد ما رأيت احداً احوج الي من احوج اليه مني في هذا الوقت وهو ذا تطوى صحيفتي. وقال الخلدي رأيت الجنيد في فقلت ما فعل الله بك؟ قال طاحت الاشارات وغابت العبارات وفيت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات - 01:36:37
كنا نركعها في الاسحار وابناؤنا الجوهرى قال اخبرنا محمد بن المنادى قال مات الجنيد ليلة النيروزي ودفن من الغد وكان ذلك فيروز
هذا احتفال كان عندنا فرس من احتفالاتهم. نعم. وكان ذلك في سنة ثمان وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى - 01:36:57

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:37:17